جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس التنظيم القضائي 1

السنة الأولى ليسانس

من إعداد الأستاذ/ بن سهيل لخضر.

السنة الجامعية: 2024- 2025

محتوى المقياس:

المحور الأول: مفهوم التنظيم القضائي

مقدمة عامة حول أهمية وجود النظام القضائي.

1 – تعريف التنظيم القضائي.

2- مراحل تطور التنظيم القضائي في الجزائر:

أولا- التنظيم القضائي في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي

ثانيا – التنظيم القضائي في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي.

ثالثا – التنظيم القضائي في الجزائر بعد الاستقلال:

1- الفترة الانتقالية (1962-1965) قضاء مزدوج كموروث استعماري

2- مرحلة الإصلاح القضائي (1965-1996) وحدة القضاء وازدواجية المنزعة

3- مرحلة ما بعد دستور 1996 تكريس نظام الازدواجية القضائية

3- المبادئ الأساسية للنظام القضائي الجزائري.

المحور الثاني: أجهزة وهياكل النظام القضائي الجزائري

أولا – أجهزة القضاء العادي:

1- المحكمة

2- المجلس القضائي

3- المحكمة العليا

ثانيا – أجهزة القضاء الإداري:

1- المحكمة الإدارية

2- المحاكم الادارية للاستئناف

3- مجلس الدولة

ثالثا – الأجهزة القضائية المتخصصة:

1- محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

2- محكمة التنازع

3- القضاء العسكري

4- المحاكم التجارية المتخصصة

5 – المحكمة العليا للدولة

<u>المحور الثالث</u>: التشكيلة البشرية للنظام القضائي الجزائري

أولا- القضاة

ثانيا- أعوان ومساعدي العدالة:

1- كتاب الضبط

2- المحامين

3- المحضرون القضائيون

4- الخبراء القضائيون

5 – الموثق

6- المترجم – الترجمان الرسمي

7- الوسطاء القضائيون

مقدمة:

تقوم الدولة في ظل الأنظمة القانونية الحديثة بعدة وظائف أساسية منها وظيفة القضاء، وهذا يعود لحاجة المجتمع للقضاء والمستمدة من حاجته للقانون، فحيث أنه لا وجود لمجتمع منظم من دون قانون فإنه لا وجود لنظام قانوني مستقر ومحترم دون قضاء، ذلك أن وجود المجتمع يفترض وجود علاقات بين أفراده ومن البديهي عدم ترك تنظيم هذه العلاقات لرغبات الأفراد، بل لابد من إخضاعها لقواعد القانون حتى يتحقق التوازن بين مصالح الأفراد المتضاربة، وبالتالي ضمان الاستقرار في المجتمع.

والأصل أن يتقيد الأفراد بقواعد القانون أثناء ممارسة حقوقهم غير أنه يمكن بالمقابل مخالفة القانون، مما يؤدي للإخلال باستقرار النظام القانوني في المجتمع، وعندئذ تنشأ الحاجة لإدارة هذا المجتمع عن طريق فرض القواعد القانونية وضرورة الفصل في المنازعات.

ولأنه أصبح من المقرر في ظل الأنظمة الحديثة أنه لا يجوز لأي أحد أن يقضي لنفسه بنفسه، فإنه كان لزاما على الدولة أن تنشئ سلطة عامة مختصة يعهد إليها بكفالة احترام القانون عن طريق احتكار الجزاء وهذه السلطة هي السلطة القضائية.

لقد أصبح القضاء مرفق أساسي من مرافق الدولة، وأضحت الدولة تمارس سلطة وضع قواعد ملزمة تبين بموجبها الحقوق والواجبات، وتحتكر مهمة الفصل في المنازعات، وتخصص جهازا خاصا من أجهزة الدولة المعاصرة يسمى (جهاز القضاء) أو الجهاز القضائي أسندت إليه مهمة الفصل في المنازعات وإقامة العدل بين الناس، بواسطة مجموعة من الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة والحياد يسمون بالقضاة، يساعدهم في أداء أدوارهم مجموعة من الفئات والمهنيين يطلق عليهم تسمية أعوان ومساعدي العدالة. وأقرت قواعد قانونية تنظم عمل القضاء والمتقاضين سميت بالإجراءات تعمل على تأطير اللجوء للجهات القضائية المختصة وتحديد أصنافها ودرجاتهما من محاكم وجهات استئنافية وبيان تشكل عملها وجملة الأساليب والطرق التي يجب اتباعها أمام كل جهة من الجهات القضائية، وهذا هو ما اصطلح على تسميته في مختلف النظم القانونية بقواعد التنظيم القضائي.

1- **أهمية وجود النظام القضائي:** يكتسب وجود النظام القضائي في كل دولة أهمية كبرى مونه يعد مظهرا أساسيا من مظاهر السلطة وسيادة الدولة على إقليمها وعلى مواطنيها وعلى الرعايا الأجانب المقيمين على اقليمها، ومن هنا يبدو النظام القضائي نظاما وثيق الارتباط بالنظامين السياسي والاقتصادي في كل دولة، وهو إلى جانب ذلك يشكل انعكاسا واضحا لدرجة التطور الفكري والحضاري لدى كل مجتمع من المجتمعات، ومقياسا ومعيارا يكشف عن تقدير النظم السياسية للحقوق ومبادئ المساواة والعدل.

ومن هنا اهتمت الدساتير في مختلف الدول بالنص على تشكل الجهاز القضائي ووضعت قواعد عامة تحدد مبادئه الأساسية وكيفية وطرق تسييره، وإلى جانب الدساتير سعت كل الدول بواسطة هيئاتها التشريعية إلى سن وإصدار قوانين خاصة تهتم بالتنظيم القضائي من حيث هياكله المادية والبشرية.

2- **تعريف التنظيم القضائي:** يعتبر التنظيم القضائي أحد أهم مواضيع النظام القضائي إلى جانب موضوع الاختصاص والمرافعات (الإجراءات)، والتنظيم القضائي يتعلق ويهتم بتنظيم الجهاز القضائي في حالة السكون، خلافا لمجال المرافعات الذي مجاله الجهاز القضائي في حالة النشاط والحركة.

ومن هنا وبعد تحديد مضمون ومجال قواعد التنظيم يمكن تعريفه بأنه: " هو مجموعة القواعد والقوانين التي تتعلق بتنظيم السلطة القضائية أو جهاز القضاء من حيث هيكلته التنظيمية فتبين أنواع المحاكم وتشكيلها، وتبين شروط تعين القضاة وكل ما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم، كما تنظم عمل مساعدي وأعوان العدالة من كتاب الضبط والمحامين والمتحضرين والموثقين والمترجمين والخبراء والقضائيين.

3- **التنظيم القضائي في الجزائر:** إن دراسة التنظيم القضائي تقتضي منا ضرورة التطرق إلى ثلاث مسائل هامة هي أولا المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا التنظيم، وثانيا دراسة هذا التنظيم من الناحية الهيكلية، وثالثا وأخيرا دراسته من الناحية البشرية. وذلك اعتمادا على كل النصوص القانونية ذات الصلة سارية المفعول، غير أن النظام القضائي المستقر اليوم والمعمول به حاليا في الجزائر ليس وليد لخطة واحدة، بل هو ناتج عن تطورات وتغيرات وتجارب مر بها عبر سنوات طويلة شكلت مراحل أساسية ومحطات فاصلة في تحديد مبادئ وهياكل التنظيم القضائي الجزائري.

وبالنظر إلى أهمية الجانب التاريخي في فهم الواقع الموجود اليوم، فإننا سنقوم بداية بالتعرض لمختلف مراحل تطور التنظيم القضائي في الجزائر.

أولا- التنظيم القضائي في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي:

لقد كانت قواعد النظام القضائي في الجزائر قبل الفتح الإسلامي تعتمد على عادات وتقاليد متوارثة منذ القدم والتي كانت متأثرة بعادات الشعوب المجاورة، غير أن الفتح الإسلامي لشمال افريقيا جاء بقواعد جديدة لنظام القضاء مستمدة من أصول الدين الإسلامي الحنيف تدعو إلى ترسيخ مبادئ العدل والمساواة ونبذ الظلم والفساد، فأقام الفاتحون النظام القضائي على النهج الذي ورثوه عن الخلفاء الراشدين مع اضافة بعض التعديلات التي اقتضتها ظروف البلاد الجديدة، فاختص الأمراء والولاة بالفصل في المظالم، واختص صاحب الشرطة بالفصل في قضايا الجرائم العادية، واختص المحتسب بالفصل في الجرائم الأخلاقية والأسعار، واختص القاضي الشرعي بالفصل في المنازعات الناشئة بين الأشخاص والمتعلقة بالأموال

والعقارات والمواريث، واختص قاضي الجند بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الجنود، وبقيت الأمور على هذا المنوال إلى غاية بداية حكم الأتراك الذين جاءوا لتقديم يد المساعدة للجزائريين في صد الغزو الاسباني، حيث عرفت قواعد التنظيم القضائي تغييرات هامة في عهدهم وأخذت تبدو أكثر تنظيما وتتماشى مع النظام الإداري الذي قسموا البلاد بمقتضاه إلى أربعة أقاليم هي الجزائر وقسنطينة ووهران والتيطري (المدية حاليا)، وقسموا كل إقليم إلى عدة أوطان وكل وطن إلى عدد من العروش ووضعوا الداي (رئيس الدولة) على رأس الإقليم الأول إقليم الجزائر الذي سمي دار السلطان، ووضعوا الباي على رأس كل إقليم من الأقاليم الثلاثة الباقية ليمثل الداي، كما وضعوا القايد على مجموعة من القبائل والعروش والشيخ على رأس كل عرش ليساعدوا الباي في القيام بمهامه. وهو نظام يشبه إلى حد كبير نظام الولايات والدوائر والبلديات في التنظيم الإداري الحديث.

أما بالنسبة إلى النظام القضائي في الفترة العثمانية فإنه كان يسير في طريقين مختلفين لكل منهما نظام خاص الأول القضاء المدني بمعناه الشامل والذي يتولاه قضاة شرعيون يعينهم الداي في العاصمة والبايات في الأقاليم ويختارون من له علم بأصول الفقه والدين ويتحلى بالنزاهة والخلق الكريم، ويساعد هؤلاء القضاة في أداء مهامهم عدد من الموظفين والكتاب مثل العدل والباش عدل، على أن أحكام هؤلاء القضاة من المذهبين الحنفي والمالكي تصدر ابتدائيا نهائيا بسبب عدم وجود درجات للتقاضي ولا أي نوع من أنواع الاختصاص المحلي المعروفة في وقتنا الحاضر.

أما القضاء الثاني فهو القضاء الجزائي بمعناه الشامل أيضا، والذي كان يخضع لنظام خاص ويتولاه الداي شخصيا في إقليم العاصمة بمعية أعضاء ديوانه أو يتولاه أشخاص يعينهم في مقر العاصمة أو في عواصم الأقاليم أو في الأوطان والعروش مثل الباي والقايد والشيخ، ولم يكن لهؤلاء الموظفين القضاة قانون عقوبات موحد يرجعون إليه، وانما كانوا يستمدون أحكامهم من الشريعة الإسلامية ومن قواعد العرف والتقاليد، ويبدو واضحا أن القضاء الجزائري كان يتولاه الحكام ويعد من مهامهم الأصيلة، ما يعني أنهم كانوا يجمعون بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، خلافا لما أقره في الوقت الحاضر مبدأ الفصل بين السلطات من ضرورة الفصل بين مختلف هذه الوظائف.

ثانيا– النظام القضائي في الجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي:

قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830 كان التنظيم القضائي في بلادنا شأنه كشأن التنظيم القضائي في بلدان المغرب العربي وكل البلاد العربية والإسلامية، فكانت قواعد القضاء الإسلامي هي القواعد السائدة آنذاك في أصوله ونظام اجراءاته، ولما وقعت الجزائر تحت وطأة الاستعمار الفرنسي قدم الكثير من

الفرنسيين والمعمرين من أجل الإقامة والتوطن بها، وبذلك أصبحت الجزائر تحتضن أبناء مجتمعين متنافرين في معتقداتهم ومختلفين في عاداتهم وتقاليدهم يعيشان على أرض واحدة دون أن يقبل أحدهما الآخر أو يندمج فيه، هما المجتمع الجزائري المسلم الأصيل والمجتمع الفرنسي المسيحي الدخيل. وأمام فشل كل محاولات الإدارة الاستعمارية في طمس مختلف معالم الهوية الجزائرية قرر الفرنسيين في الآخير ترك الجزائريين وشأنهم يطبقون قواعد الشريعة الإسلامية على معاملاتهم المدنية وأحوالهم الشخصية، واقتصروا في مجال القضاء المدني على تطبيق القوانين الفرنسية على المستوطنين القادمين إلى الجزائر من فرنسا ومختلف البلدان الأوروبية، أما فيما يتعلق بالنظام القضائي الجزائي والتجاري والإداري وقواعد الإجراءات فقد كانت القوانين الفرنسية هي السائدة بشأنها وهي المطبقة في جميع البلاد وعلى جميع الناس دون أي تمييز، ونتيجة لذلك نشأت في الجزائر حالة من الثنائية أو الازدواجية في التنظيم القضائي من سنة 1830 إلى سنة 1962 كرست جهتان قضائيتان، فكان يوجد قضاء وطني أو إسلامي تمثله محاكم إسلامية (شرعية) يتولى القضاء فيها قضاة جزائريون مسلمون لهم دراية بقواعد الشريعة الإسلامية يقومون بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الجزائريين المسلمين وتتعلق بقضاياهم المدنية وأحوالهم الشخصية وأحكامهم تقبل الطعن بالاستئناف أمام غرف موجودة بجهة القضاء الفرنسي تسمى غرفة الطعون الإسلامية.

أما الجهة القضائية الثانية فهي القضاء الفرنسي وكان يتولى فيه القضاء قضاة فرنسيون يحملون شهادات في الحقوق والقانون، مهمتهم الفصل في القضايا التي يكون أطرافها فرنسيون أو أحد أطرافها فرنسيا مهما كانت هوية الطرف الآخر، أين تكون القوانين الفرنسية واجبة التطبيق، وتكون أحكامهم قابلة للاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية التي أصبحت ثلاثة بعد سنة 1953 بإنشاء محكمتان استئنافيتان جديدتان أحدهما في قسنطينة والأخرى في وهران إضافة للمحكمة الاستئنافية الأولى بالعاصمة، وقسمت الجزائر إلى ثلاثة مناطق تتبع كل منطقة محكمة من المحاكم الاستئنافية الثلاثة، على أن أحكامها هي كذلك تقبل الطعن بالنقض أمام محكمة النقض بباريس.

وإلى جانب هذه المحاكم كانت توجد ثلاثة محاكم إدارية واحدة بالجزائر العاصمة والثانية بقسنطينة والثالثة بوهران، وتختص هذه المحاكم الادارية بالفصل في القضايا والمنازعات الإدارية، وأحكامها كانت تقبل الطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي بباريس.

ثالثا- النظام القضائي في الجزائر بعد الاستقلال: وفيه تميز بين ثلاث فترات:

أ- الفترة الانتقالية (1962-1965) قضاء مزدوج كموروث استعماري: بإعلان استقلال الجزائر أصبحت السيادة الجزائرية كاملة على أراضيها ومواطنيها وعلى محاكمها، فأصبحت الأحكام الصادرة من المحاكم

الجزائرية تصدر باسم الشعب الجزائري بناء على الأمر الصادر في 1962/07/10 بعد أن ظلت تصدر باسم الشعب الفرنسي لأكثر من مائة وثلاثين سنة، ثم أبرم بروتوكول في 1962/08/28 بين الجزائر وفرنسا والذي بمقتضاه تم إحالة جميع الملفات والقضايا المطروحة أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة الفرنسيين على القضاء الجزائري.

غير أن خروج الإطارات الفرنسية في كافة المجالات ومنها القضاء عقب الاستقلال خلق فراغا على جميع المستويات ومنها المجال الوظيفي وكذا التشريعي، لأن الوقت كان لا يسع الجزائر المستقلة أن تشرع قوانينها وتكون إطاراتها في زمن قياسي، فاختارت الجزائر بموجب القانون رقم 157.62 الصادر في 1962/12/31 خيار الإبقاء بالعمل بالنصوص القانونية والتشريعية الفرنسية التي كانت مطبقة في بلادنا قبل الاستقلال، ونص القانون في مادتيه الأولى والثانية على استمرار العمل بجميع التشريعات المطبقة وقت صدوره باستثناء ما كان منها ماسا بسيادة الدولة، أو يحمل طابع التفرقة والتمييز، أو ماسا بالحريات الديمقراطية.[1]

ومع ذلك سعت الجزائر إلى بناء دولة فتية ذات سلطة قضائية وطنية متميزة فصدر القانون رقم 63-218 في 1963/05/18 ليلغي ولاية محكمة النقض الفرنسية على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائرية ولينشئ في نفس الوقت المجلس القضائي الأعلى ليحل محل محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي وغرفة الطعون الإسلامية من جهة أخرى، وصدر بعد ذلك المرسوم رقم 63-261 في 1963/07/22 فألغى المحاكم الإسلامية ونقل اختصاصاتها إلى المحاكم العادية، ثم أبقى على النظام القضائي المبني على ثلاثة أنواع من المحاكم هي المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية الكبرى ومحاكم الاستئناف، أما فيما يتعلق بقواعد الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية المختلفة فقد ظلت قواعد ثنائية مزدوجة بحيث بقيت المحاكم تطبق قواعد الأمر الصادر في 1944/11/23 الخاص بالإجراءات أمام المحاكم الشرعية الإسلامية، وتطبق قواعد الإجراءات الفرنسية على القضايا المطروحة أمام المحاكم العادية.[2]

كما سعت السلطات الجزائرية لأجل العمل على تغطية نقص القضاة والكتاب والموظفين، بتوظيف المحامين الجزائريين وكتاب الضبط لسد النقص في القضاة.

ب- فترة الإصلاح القضائي (1965-1966) وحدة القضاء وازدواجية المنازعة: لقد دفعت الحاجة الملحة الجزائر إلى إدخال إصلاحات مستعجلة على كل الأنظمة والقواعد المعمول بها، والتي لم تكن منسجمة ولا متفقة مع مبادئنا الإسلامية، ومخالفة للنهج الجديد للحياة الاجتماعية والاقتصادية للجزائر المستقلة.

[1] ألغي هذا القانون بموجب الأمر 73-29 الصادر في 1973/07/05 الذي أحل التشريع الجزائري محل الفرنسي.

فقدمت وزارة العدل للحكومة مشروعا إصلاحيا ضخما تضمنه الأمر رقم 65-278 الصادر في 1965/11/16 والذي بدأ العمل به ودخل حيز النفاذ في 1966/06/15 بمقتضى المرسوم رقم 66-159 المؤرخ في 1966/07/08، فألغى نظام القضاء السابق بكامله، وأنشأ في مجموع التراب الوطني خمسة عشرة (15) مجلسا قضائيا بمراكز الولايات كمحاكم استئناف للأحكام الابتدائية القابلة للاستئناف وكمحاكم أول درجة في المنازعات الإدارية عن طريق استحداث غرف إدارية بالمجالس القضائية تتولى الفصل في القضايا والمنازعات الإدارية.

وتم رفع عدد المحاكم إلى 130 محكمة، ثم تبع ذلك إصدار ثلاثة قوانين في شكل أوامر سنة 1966 تضمنت قانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية. ليصدر لاحقا الأمر رقم 74-73 المتضمن انشاء 31 مجلسا قضائيا في البلاد بعد رفع عدد الولايات، وأعيد بموجب الأمر 74-72 الصادر في 1974/07/12 تنظيم المجلس القضائي الأعلى فأصبح يضم رئيس أول ونائب رئيس وسبعة رؤساء غرف وثلاثة وأربعين مستشارا كقضاة للحكم ونائبا عاما وسبعة محامين عامين، ويتكون من سبعة غرف هي الغرفة الإدارية والغرفة المدنية والغرفة الجزائية الأولى والغرفة الجزائية الثانية وغرفة الأحوال الشخصية والغرفة التجارية والبحرية والغرفة الاجتماعية.

وبذلك تمت إزالة ثنائية أو ازدواجية النظام القضائي في بلادنا وتم توحيد الجهات القضائية وتوحيد قواعد الإجراءات، وأصبح للجزائر نظام قضائي موحد يتمثل في هرم قاعدته المحاكم الابتدائية المتواجدة على مستوى كل دائرة ووسطه المجالس القضائية المنتشرة على مستوى كل الولايات بعدد (31) مجلسا قضائيا وقمته المجلس القضائي الأعلى الذي يتواجد مقره بالجزائر العاصمة، قبل استبدال تسميته بالمحكمة العليا التي تم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بالقانون رقم 89-22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989.

ثالثا- مرحلة ما بعد دستور 1996 (تبني نظام الازدواجية القضائية): لقد عرفت الجزائر بموجب دستور 1996 تغييرات وتعديلات هامة في جميع المجالات أملتها الظروف العصيبة التي عرفتها البلاد، فكرس الدستور الجديد توجهات جديدة مست مختلف المؤسسات الدستورية، ومنها التنظيم القضائي الذي شهد بدوره تعديلات جوهرية فنصت المادة 152 من دستور 1996 على تبني نظام الازدواجية القضائية في ظل السعي لتقريب العدالة للمواطنين والتخصص في نظر المنازعات، الأمر الذي جعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل والإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة.

ومباشرة وبعد تكريس الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996 صدرت عدة قوانين وهي القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وسير عمله، ثم

القانون 98-02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية[3]، وتلى كل ذلك صدور القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1990/05/30 المتعلق بمحكمة التنازع، كما صدرت العديد من المراسيم التنفيذية ذات الصلة، ولقد فرض إعادة النظر في التنظيم القضائي من المؤسس الدستوري وما أورده القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005/07/17 والمتعلق بالتنظيم القضائي من تعديلات ضرورة إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966 بعدما تجاوزه الزمن وبسبب الحاجة إلى إجراءات مزدوجة تتناسب مع التنظيم الهيكلي الجديد، فجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 تتويجا لسلسلة طويلة من الإصلاحات والإنجازات في ميدان القضاء بشكل يستجيب لمتطلبات المرحلة وللمعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر.

وتأكيد الكل هذه التوجهات كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأ ازدواجية القضاء ومبدأ التقاضي على درجتين، وتم إلغاء القانون العضوي 05-11 وتعويضه بالقانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في 2022/07/12 الذي استحدث المحاكم التجارية المتخصصة والمحاكم الإدارية للاستئناف وبين جملة الإجراءات المتبعة أمامهم، ليكتمل بذلك هرم القضاء الإداري وفق ما هو عليه القضاء العادي بوجود محاكم ابتدائية وجهات استئنافية، في حين تكون المحكمة العليا ومجلس الدولة قمة الهرمين مهمتهما توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون.

5- **القواعد العامة والأساسية للتنظيم القضائي في الجزائر:** تقوم الأنظمة القضائية في مختلف دول العالم على مبادئ عامة متماثلة، تعد تكريسا للقواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ولقد كرس وأقر الدستور الجزائري جملة من المبادئ فصلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال الأحكام التمهيدية في حوالي 12 مادة تضمنت 16 قاعدة ومبدأ، يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

1- مبدأ استقلالية القضاء: إن استقلالية القضاء ليس إلا مبدأ ناتج عن نظام توزيع سلطات الدولة على ثلاث هيئات تسمى بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وفق ما حدده مبدأ الفصل بين السلطات، الذي جاء ليضع معالم حدود اختصاص كل واحدة من هذه السلطات حتى لا تطغى احداهما على الأخرى، وحتى لا تتداخل احداهما في اختصاص غيرها، ويتم بذلك توازن بين السلطات يضمن إقامة ديمقراطية حقيقية بعيدا عن التسلط والاستعباد.

[3] القانون العضوي رقم 98-02 ملغى بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي في مادته 2/39 والصادر في 2022/06/90، ج ر العدد 41، سنة 22، ص 56.

ولقد نص الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 في المادة 16: (تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات...)

كما نصت المادة 163 منه على: (القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون)، ما يعني بالنتيجة استقلالية القضاء عن السلطة التشريعية التي لا تتدخل في سير القضاء ولا تباشر وظيفة الفصل في المنازعات القائمة بين المواطنين أو بينهم وبين مؤسسات الدولة، وتكتفي بممارسة اختصاصاتها الدستورية في حدود إصدار القوانين وتعديلها أو إلغائها وفقا لما تتطلبه المصلحة العامة، كما أن السلطة القضائية لا تتدخل في أعمال السلطة التشريعية ولا تطبق القوانين الصادرة عنها إلا وفقا لما أرادته ولما تضمنته النصوص دون التوسع في تفسيرها وتأويلها أو الخروج بها عن أهداف السلطة التشريعية، إلا إذا كانت هذه النصوص تخالف قاعدة دستورية.

وأما فيما يتعلق باستقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية فإن هذه الأخيرة لا يجوز لها أن تمارس الفصل في المنازعات ولا تستطيع توجيه الأوامر إلى القضاة أو أن تؤثر في إصدار الأحكام، باعتبار أن القاضي مستقل وحر ولا يخضع إلا للقانون وليس من سلطان عليه إلا ضميره، ولا تملك أيضا أن تمنع أو تعرقل تنفيذ الأحكام القضائية. كما أنه وبالمقابل فإن ولاية القضاء لا تمتد لرقابة الأعمال السيادية للحكومة، والتي تخضع للرقابة السياسية المتمثلة في البرلمان وتخرج عن ولاية القضاء.

2- مبدأ لا مركزية وازدواجية القضاء: يتمثل الهدف من اعتماد قضاء غير مركزي في تقريب القضاء من المواطن، ومن أجل بلوغ هذا الهدف يجب إنشاء الجهات القضائية في جميع أنحاء إقليم الدولة، ولقد انتهج المشرع الجزائري مبدأ تقريب العدالة للمواطن، وهذا بإحداث محاكم على مستوى أغلب الدوائر، وإن لم يكفي ذلك في بعض الحالات والأقاليم، يتم إنشاء الفروع التابعة للمحاكم على مستوى البلديات. فقد أنشأ المشرع الجزائري سنة 1991 على سبيل المثال لا الحصر فرع تابع لمحكمة عزازقة مقره بلدية أزفون بمجلس قضاء تيزي وزو، وفرع تابع لمحكمة الطاهير مقره بلدية جيملة باختصاص مجلس قضاء جيجل، وتم استحداث فرع على مستوى بلدية بني ورتيلان يتبع محكمة بوقاعة وفرع على مستوى بلدية بني عزيز يتبع بلدية عين الكبيرة التابعتين لمجلس قضاء سطيف، وهذه الفروع لم تكن محاكم مستقلة بل فروع تابعة للمحكمة الأم الهدف منها تقريب العدالة للمواطن، على أنه وبعد التعديلات التي عرفتها التقسيم القضائي مؤخرا فقد تم ترقية معظم هذه الفروع إلى محاكم.

أما بالنسبة لمبدأ الازدواجية القضائية، فبعد أن تم تطبيق نظام وحدة القضاء في الجزائر لمدة 31 سنة، إلا أنه بصدور دستور 1996 تبنت الجزائر مبدأ ازدواجية القضاء وصدرت القوانين العضوية والعادية لتكريسه.

وبالتالي واستنادا لنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة العليا تمثل الهيئة العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، بينما مجلس الدولة فيمثل الهيئة العليا المقومة لأعمال الحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الإدارية الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، ما يعني وجود جهازين قضائيين متوازيين ومنفصلين جهاز للقضاء العادي وآخر للقضاء الإداري، لكل واحد منهم مجاله وحدوده وقواعده الإجرائية الخاصة به، بما يضمن التخصص في الفصل في المنازعات ومراعاة خصوصية المنازعات الإدارية، وتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات.

3- مبدأ حق اللجوء إلى القضاء: يستمد هذا المبدأ أساسه من نص المادة 2/165 من دستور 2020 التي تنص (القضاء متاح للجميع)، ما يعني أن حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين الذين يمكنهم اللجوء للقضاء للمطالبة بالحقوق أو لطلب حمايتها، وتبعا لذلك لا يعد من يستعمل حقه في التقاضي متعسفا يسأل عن الأضرار التي ألحقها بالغير، وتنبثق عنه القاعدة التي تقول (لا يضار مدع بدعواه)، فحق اللجوء للقضاء من الحقوق الدستورية التي لا يمكن التنازل عليها أو وضع استثناءات عليه، ما عدا الشروط المتعلقة بالأهلية والصفة والمصلحة التي يتطلبها القانون، أو إذا ما اشترط المشرع وجوب عرض النزاع على جهة معينة قبل اللجوء إلى القضاء كالنزاعات الفردية في العمل أو تحديد مواعيد لاستعمال بعض الدعاوى كما هو الحال مع دعاوي البطلان والحيازة وغيرها.

4- مبدأ التقاضي على درجتين: القاعدة في النظام القضائي الجزائري هي تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين فقد نص الدستور في المادة 3/165 (يضمن القانون التقاضي على درجتين)، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي بالنسبة للقضاء والعادي، وكذلك الأمر في القضاء الإداري أين تعرض الدعوى أولا على المحكمة الإدارية التي تصدر بدورها حكما قابلا للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف. والملاحظ أن أغلب التشريعات المقارنة تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في إطار إضفاء الشفافية ومنح ضمانات أكبر للأفراد عند المطالبة بحقوقهم بتمكينهم من التظلم في الأحكام الابتدائية أمام جهة قضائية أعلى منها درجة.

5- مبدأ أن الدولة هي مصدر القضاء: المقصود بذلك أن الدولة وحدها من لها اختصاص وسلطة إنشاء مرفق القضاء وتسييره وتنظيم جميع المسائل المتعلقة به، وبالتالي لا يجوز للأشخاص أو لأي جهات التدخل في حق الدولة السيادي في إنشاء هياكل المؤسسات القضائية وتعيين القضاة، بل تبقى الدولة هي مصدر القضاء الوحيد وبلا منازع وهي من يسهر على تنفيذ الأحكام القضائية.

6- مبدأ المساواة أمام القضاء: يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، بل يشكل أساس العدل وبه تتحقق ثقة المتقاضين في القضاة، وحتى تتحقق المساواة يجب أن يكون لكل شخص الحق في الالتجاء للقضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين مهما كان مركزهم القانوني، ولقد نص المؤسس الدستوري على هذا المبدأ الجوهري في دستور 2020 تأكيدا لأهميته في نص المادة 1/165 (يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة)، وكذلك نصت المادة 37 منه (كل المواطنين سواسية أمام القانون). ويبدو أن هذا المبدأ له نفس معنى مبدأ سيادة القانون، ويتحقق مبدأ المساواة عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة، وكذا وحدة القانون المطبق، ويقتضي مبدأ المساواة كذلك منح الأطراف نفس الفرص للرد وتقديم الدفوع على سبيل المساواة.

7- حق الدفاع: يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية والضرورية لإقامة العدالة، بل ويعد من المسلمات في عالم التقاضي، فلا عدالة بلا دفاع. لقد تم تكريس الحق في الدفاع كأحد المبادئ الدستورية بموجب نص المادة 1/175 من الدستور (الحق في الدفاع معترف به)، وكذا المادة 176 التي منحت المحامي الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون، ويهدف الحق في الدفاع إلى تمكين الخصوم من المحافظة على حقوقهم وضمانها بما يكفل لهم من الحق في تقديم وجهة نظرهم للقضاة وشرح أسانيدهم وإبداء اثباتاتهم وتفنيد دفاع خصومهم قبل النطق بالحكم، على أن يتم كل ذلك بالاعتماد على الوسائل الإجرائية المنصوص عليها قانونا.

8- اعتبار التشكيلة مسألة تنظيم: يختلف هذا المبدأ من دولة لأخرى فمنهم من تأخذ بنظام القاضي الفرد ومنهم من تأخذ بتعدد القضاة، وهناك من الأنظمة من يأخذ بنظام القاضي الفرد في المحاكم الابتدائية ونظام تعدد القضاة في المحاكم الأعلى منها درجة، وبالنسبة للقانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي في الجزائر فقد كرس النظامين أي التفريد في المحاكم العادية والنظر الجماعي في المجالس القضائية والقضاء الإداري ككل، وذلك لما للنظامين من إيجابيات فالقاضي الفرد يبعث في نفسه الشعور بالمسؤولية مما يحمله على الإخلاص والاجتهاد في العمل، ناهيك عن بساطة الإجراءات أمامه والاقتصاد في النفقات. أما التشكيلة الجماعية فتهدف لتحقيق العدالة لأن الحكم لا يصدر إلا بعد البحث والتمحيص ويمنع وجود تحيز لأحد الخصوم على حساب الآخر.

9- علانية الجلسات: وهو من أهم المبادئ القضائية حيث تجري التحقيقات والمرافعات في جلسات يكون لكل خصم حق حضورها، وبإمكان أي شخص يرغب في الحضور حضورها كضمان لمراقبة أعمال القضاة وبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين، غير أن أصل العلنية لا يمنع من إمكانية إجراء جلسات سرية بدون

حضور الجمهور متى تعلق الأمر بالآداب والنظام العام، غير أنه وفي جميع الحالات لا بد أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

10- الوجاهية أو حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم: أي أن تكون كل إجراءات الخصومة معلومة للطرفين، لذلك وجب إعلام المدعى عليه بالطلبات الموجهة ضده من المدعي، وكذا إخباره بكل ما يجريه الطرف الآخر، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، والوجاهية إلزام يقع على الخصوم وعلى القاضي على حد سواء ضمانا لمحاكمة عادلة وتكريسا لحق الدفاع.

11- مجانية القضاء: تنفرد الدولة بتيسير جهاز القضاء فتتكفل بنفقاته عن طريق تخصيص اعتمادات مالية من ميزانيتها العامة بما يغطي رواتب القضاة والموظفين وتكاليف بناء الهياكل وتجهيزها، وعليه لا يدفع الخصوم للقضاة أي مقابل على أعمالهم أو نظير الارتفاق بمرفق العدالة، غير أن هذا لا يعني أنه لا توجد رسوم قضائية رمزية تدفع من قبل رافع الدعوى عند اللجوء للقضاء ويتحملها في النهاية من يخسر الدعوى كمصاريف قضائية. والملاحظ أنه ورغم رمزية الرسوم القضائية عند تسجيل الدعاوى القضائية فإن المشرع يمنح المساعدة القضائية للمتقاضي الذي تتوافر فيه الشروط ويعفي هذا الأخير من دفع هذه المصاريف بعد تقديمه لملف لمكتب المساعدة القضائية المتواجد لدى الجهة القضائية، والتي لها بعد دراسة الملف واجراء التحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة الفصل بمنح المساعدة القضائية أو رفض الطلب من بيان الأسباب.

12- حياد القاضي: على القاضي أن يتمثل بالحياد الإيجابي، فهو من ناحية يمنح فرصة متكافئة للخصوم ومن ناحية ثانية يتطلب منه الأمر أن يساعد على سير الخصوم نحو الفصل في الخصومة، ومن ثمة بإمكانه أن يحيل الدعوى على التحقيق من تلقاء نفسه كما يستطيع أن يعين خبيرا وله أن يطلب حضور الخصوم شخصيا، غير أنه وعند النظر في الدعوى والفصل فيها يبني قضائه على الوقائع والأدلة المعروضة عليه بغض النظر عن أطراف النزاع.

ملاحظة: لقد أوردنا المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي الجزائري التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم، غير أنه يوجد إلى جانب ذلك مبادئ أخرى تميل أكثر للجانب الاجرائي ولكنها مرتبطة بالتنظيم القضائي نذكر منها:

1- مبدأ بدأ سريان القانون الجديد، أي الأثر الفوري للقوانين وعدم رجعيتها على الماضي.
2- الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة.
3- الصلح في القضايا المدنية خلال كافة مراحل الدعوى.

4- اللغة العربية هي اللغة الرسمية لمرفق العدالة.

5- الكتابة هي الأصل في إجراءات التقاضي.

6- الاستعانة بمحام أمام جهات الاستئناف والطعن بالنقض.

7- تسبيب الأحكام القضائية.

8- مراعاة الوقار الواجب للعدالة.

المحور الثاني: أجهزة وهياكل النظام القضائي الجزائري

لقد سبق وعرفنا في المحور الأول أن النظام القضائي الجزائري يقوم على مبدأ الازدواجية القضائية طبقا لنص المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي هذا الإطار نصت المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 2022/06/90 المتعلق بالتنظيم القضائي: (يشمل النظام القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع)، أي وجود هرمين قضائيين مستقلين وبينهما جهة قضائية متخصصة هب محكمة التنازع.

أولا-أجهزة وهياكل النظام القضائي العادي: أجهزة الهرم القضائي العادي وفق ما حدده نص المادة 03 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي (يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم)، وسنفصل في كل جهة قضائية كما يلي:

1- المحاكم: تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي في الجزائر باعتبارها أول درجة للتقاضي وهي الجهة ذات الاختصاص العام طبقا لنص المادة 32 قانون الإجراءات المدنية والادارية، ما يجعلها القاعدة الأساسية التي يقوم عليها القضاء العادي، ثم تحديد اختصاصاتها وتنظيمها وتحديد كيفيات سيرها بالمواد من 19 إلى 25 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي فقد نصت المادة 19: (المحكمة درجة أولى للتقاضي).

1.1- أقسام المحكمة: حددت أقسام المحكمة بموجب قرار وزير العدل الصادر في 1990/09/25 المتمم بموجب القرار الصادر في 1994/04/01، وجاء القرار الصادر في 1995/06/14 وأضاف القسم البحري لبعض المحاكم التي يوجد في دائرة اختصاصها موانئ بحرية وهي (تنس، بجاية، شرشال، الغزوات، القل، بني صاف، جيجل، سكيكدة، القالة، عنابة، مستغانم، وهران، أرزيو، تيبازة، تيقزيرت، سيدي أمحمد، دلس). وفي سنة 2022 جاء القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي ليحدد أقسام المحكمة إذ تنص المادة 21 منه (تشمل المحكمة الأقسام الآتية: القسم المدني- قسم الجنح- قسم المخالفات- القسم الاستعجالي- قسم شؤون الأسرة- قسم الأحداث- القسم الاجتماعي- القسم العقاري- القسم البحري- القسم التجاري.

غير أنه يمكن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط...)، وسنتطرق لهذه الأقسام كما يلي:

- **القسم المدني:** ويعتبر القسم الأوسع ضمن كامل أقسام المحكمة، يفصل في كل المنازعات ذات الطبيعة المدنية بقاضي فرد، أحكامه ابتدائية قابلة للاستئناف، أهم المنازعات التي تعرض عليه المنازعات المترتبة

عن العقود المدنية كالبيع، والإيجار، القرض، الوديعة وغيرها، وكذلك دعاوي المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي أو المفترض.

– **قسم الجنح:** يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها جنح إلى جانب المخالفات المرتبطة بها، والتي يكون مرتكبوها بالغون سن الرشد الجزائي، كما يفصل في الدعوى المدنية المقدمة أمامه حين ارتباطها بالدعوى العمومية التي ينظر فيها، ويفصل بقاضي فرد وأحكامه تصدر ابتدائيا وهي قابلة للاستئناف.

– **قسم المخالفات:** يختص هذا القسم بالنظر في القضايا الجزائية الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف التشريعات العقابية الخاصة بأنها مخالفات والمرتكبة أيضا من طرف بالغين، وتكون كذلك مختصة للفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف المدنية المتضررة من الفعل محل المتابعة الجزائية.

– **قسم الأحداث:** وهو القسم الذي ينظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة، وذلك وفق قواعد الاختصاص المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، ويتشكل قسم الأحداث حسب نص المادة 80 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل من قاضي الأحداث رئيسا ومساعدين محلفين اثنين لهما دراية بمواضيع التربية والرعاية النفسية. وتكون أحكامه قابلة للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

– **القسم الاستعجالي:** يختص بالفصل في جميع المنازعات والمسائل الاستعجالية بحكم أو تدبير مؤقت لا يمس بأصل الحق حين يخشى فوات الوقت أو عدم إمكانية تدارك الأمور وإصلاحها مستقبلا، مثل الحكم بوقف أشغال البناء مؤقتا، أو وضع المال المتنازع عليه تحت الحراسة القضائية تحفظيا، ويفصل القسم الاستعجالي بقاضي فرد ينظر الدعوى في أجال تكون مقلصة وتتميز بالسرعة مقارنة بغيره من الأقسام، ليصدر أمرا يكون معجل النفاذ يقبل الطعن بالاستئناف طبقا لنص المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

– **قسم شؤون الأسرة:** نظم هذا القسم من خلال المواد 423 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والادارية، يفصل بقاضي فرد في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية كالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية، وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها من حضانة ونفقة، وكذا دعاوى اثبات النسب ونفيه والحجر وغيرها، من أهم مميزاته أن بعض أحكامه والمتعلقة بفك الرابطة الزوجية طلاقا أو خلعا أو تطليقا تصدر ابتدائيا نهائيا وهي غير قابلة للاستئناف، خلافا لباقي الأحكام في المسائل الأخرى التي تصدر ابتدائيا وتكون قابلة للاستئناف أمام غرفة شؤون الأسرة بالمجلس القضائي.

القسم الاجتماعي: وينظر في كل النزاعات الناتجة عن علاقات العمل الفردية أو الجماعية بين العمال الاجراء وأرباب العمل وفق ما حددته المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أكدت أن للقسم الاجتماعي اختصاصا مانعا قاطعا، بمعنى أنه يمنع على الأقسام الأخرى النظر في المنازعات الاجتماعية أو القيام بإحالتها له والعكس صحيح، وذلك بالنظر لخصوصية المنازعة الاجتماعية والإجراءات الوجوبية التي تسبقها بتحرير محضر عدم مصالحة بعد طرح المنازعة أمام مفتش العمل المختص، ويقوم القسم الاجتماعي بنظر المنازعات بقاضي رئيسي ومساعدين أحدهما يمثل العمال والثاني أرباب العمل وهناك بعض الأحكام التي تصدر عنه تكون نهائية غير قابلة للاستئناف والمتعلقة مثلا بتسليم كشوف الرواتب وشهادات العمل وإلغاء العقوبات التأديبية أما البقية فهي تصدر ابتدائيا ما يجعلها قابلة للاستئناف.

– **القسم العقاري:** عالج المشرع اختصاصات وصلاحيات والاختصاص الخاص بالقسم العقاري بنصوص المواد 511 إلى 523 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، وإجمالا يفصل هذا القسم في المنازعات المتعلقة بالعقارات والحقوق العينية العقارية كدعاوى الملكية ودعاوى الحيازة وغيرها، ويفصل هذا القسم بقاضي فرد بحكم ابتدائي قابل للاستئناف.

– **القسم البحري:** وهو القسم الذي يؤول له الاختصاص للفصل في النزاعات المتعلقة والناتجة عن العقود البحرية بجميع أنواعها، سواء تعلقت بالبضائع أو الأشخاص، والملاحظ أن هذا القسم موجود على مستوى المحاكم التي يوجد في دائرة اختصاصها موانئ بحرية دون غيرها من المحاكم الأخرى.

– **القسم التجاري:** وهو القسم الذي يفصل في منازعات التجار بصفة عامة، أو كلما تعلق الأمر بمحلات تجارية أو شركات تجارية، وعند الاقتضاء ينظر هذا القسم في المنازعات البحرية وفقا لأحكام القانون البحري عملا بالمادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، ويتشكل القسم التجاري من قاضي فرد كما حددته المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، ويفصل بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف.[4]

2.1– تشكيل المحكمة: نصت المادة 22 من القانون العضوي رقم 22–10 على أنه يترأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم، وأكدت المادة 24 منه على أن المحكمة تفصل كأصل عام بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وعليه فالقاعدة أو الأصل هي تشكيل هيئة حكم المحكمة من قاض فرد، إلا أنه وفي بعض الأقسام يكون التشكيل مغاير، كما هو عليه الحال في القسم الاجتماعي وفقا لنص المادة 502 من قانون الإجراءات

[4] تم تعديل نص المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والادارية بموجب القانون رقم 22–13 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمقسم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ج رج ج العدد 48 بتاريخ 2022/08/17 ص3.

المدنية والادارية الذي يترأسه تحت طائلة البطلان قاضي ويعاونه مساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل، أحدهم يمثل العمال والثاني أرباب العمل، وفي حالة غياب أحدهم يتم تعويضه بالمساعدين الاحتياطيين، وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم بقاض أو قاضيين بتعيين من رئيس المحكمة.[5]

وكذلك الحال من قسم الأحداث الفاصل في المسائل الجزائية فيتشكل من قاضي الأحداث ومساعدين اثنين محلفين من المختصين في قضايا الطفولة والتربية طبقا للمادة 450 ق إ ج.

3.1- أجهزة المحكمة: تتشكل المحكمة كهيئة قضائية من رئيس المحكمة ونائبه، وقضاة، وقاضي تحقيق أو أكثر، وقاضي الأحداث أو أكثر، ووكيل الجمهورية، ووكلاء الجمهورية المساعدين، وأمانة ضبط.

1- رئيس المحكمة: يترأس المحكمة قاضي يشرف على السير الحسن للعدالة في دائرة اختصاص المحكمة، وفي حالة وجود أي مانع لدى الرئيس ينوبه وفقا للمادة 25 من القانون العضوي 10.22 نائبه وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس قسم. ويتولى رئيس المحكمة المهام التالية:

- يقوم بعد استشارة وكيل الجمهورية بتوزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية وذلك بموجب أمر، وفقا لما نصت عليه المادة 7 من القانون العضوي 10.22، كما يضع برامج يحدد فيها عدد وأيام الجلسات.
- يشرف بمساعدة وكيل الجمهورية على موظفي أمانة أو كتابة الضبط.
- يمكنه حسب نص المادة 7 من القانون العضوي 10.22 أن يترأس أي قسم من أقسام المحكمة.
- يختص بالنظر في قضايا الاستعجال من خلال القسم الاستعجالي استنادا للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، باستثناء التي وجهت للأقسام الأخرى.

2- قضاة التحقيق: يوجد في كل محكمة قاض أو أكثر للتحقيق يعين لمدة ثلاث (3) سنوات بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الأشكال، ويختص قاضي التحقيق بالبحث والتحري والتحقيق في الجرائم المرتكبة، كما يتحرى عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وذلك بناء على طلب من السيد وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني توجه إليه مباشرة، وهي إجراءات تنتهي باتخاذ أحد أوامر التصرف المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المادة 8 من قانون رقم 90-04 المؤرخ في 1990/02/06، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج رج ج عدد 6 لسنة 1990.

3- وكيل الجمهورية: يتمتع وكيل الجمهورية لدى المحكمة بوظيفتين: الأولى إدارية والثانية قضائية، فبمقتضى الوظيفة الإدارية يشرف على الشرطة القضائية (المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية)، كما يشرف على المحضرين القضائيين ويختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية (المواد 03 و29 من القانون رقم 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي)، كما يتولى مراقبة أمانة الضبط، لاسيما ما تعلق منها بأمانة ضبط صحيفة السوابق القضائية، ويتولى حماية أموال القصر وغيرها.

وبمقتضى وظيفته القضائية فإنه يحرك ويتابع الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع بهدف تطبيق القانون، ويحضر الجلسات المدنية التي يكون طرفا فيها، ويقدم طلباته في القضايا المدنية والجزائية، ويطعن في الأحكام القضائية بالاستئناف للمطالبة بتطبيق القانون.

2- المجالس القضائية: تمثل المجالس القضائية وفقا لنص المادة 14 من القانون العضوي 10.22 درجة التقاضي الثانية والتي تعلو المحاكم الابتدائية، وبالتالي فهي جهة قضائية لاستئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في إطار القضاء العادي، وذلك طبقا لنص المادة 34 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: (يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا)، وبذلك فالدعوى لا ترفع إليها في أول مرة وإنما تعرض عليها لإعادة الفصل فيها من جديد للمرة الثانية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أهم مبادئ التنظيم القضائي في الجزائر.

كما تختص المجالس القضائية طبقا لنص المادة 35 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: (يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه).

1.2- تنظيم المجالس القضائية: لقد نصت المادة 03 من القانون رقم 07.22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي: (يحدث عبر مجموع التراب الوطني ثمانية وخمسون (58) مجلسا قضائيا...)، يتولى كل منها الفصل في القضايا المرفوعة إليه من المحاكم التابعة له، وطبقا لنص المادة 15 من القانون العضوي رقم 10.22 المتعلق بالتنظيم القضائي يتكون المجلس القضائي من أحدى عشر (11) غرفة ثلاثة (03) جزائية وسبعة (07) مدنية أضافة لغرفة تطبيق العقوبات التي تتواجد عادة بالمؤسسات العقابية ويشرف عليها قاضي من قضاة المجلس القضائي ويعرف بقاضي تطبيق العقوبات، غير أنه يمكن رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية

وحجم النشاط القضائي، وتفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- **الغرف الجزائية:** الغرف الجزائية على مستوى المجلس القضائي ثلاثة (03) وهي:

1- **الغرفة الجزائية:** تنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام قسمي الجنح والمخالفات بالمحكمة.
2- **غرفة الأحداث:** تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث التابعة للمحاكم الموجودة بدائرة اختصاص المجلس القضائي.
3- **غرفة الاتهام:** يوجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام يعين رئيسها ومستشاريها لمدة ثلاث (03) سنوات بقرار من السيد وزير العدل حافظ الأختام طبقا لنص المادة 176 قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر غرفة الاتهام أعلى جهة للتحقيق أو الدرجة الثانية للتحقيق وتختص هذه الغرفة بالنظر في المسائل التالية:

- توجيه الاتهام النهائي في مواد الجنايات.
- النظر في الاستئناف المرفوع ضد أوامر قضاة التحقيق بالمحاكم.
- مراقبة أعمال الضبطية القضائية.
- الفصل في تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق.

- **الغرف المدنية:** الغرف المدنية بالمجلس القضائي عددها سبعة (07) غرف وهي مقسمة بشكل عمودي مساوية لعدد الأقسام المدنية على مستوى المحاكم، بحيث تختص كل غرفة بالفصل في استئناف القضايا الصادرة عن القسم الذي يحمل تسميتها (قسم مدني => الغرفة المدنية)، (القسم العقاري=> الغرفة العقارية) وهكذا مع بقية الأقسام والغرف، وهي كالتالي:

1- الغرفة المدنية.
2- الغرفة الاستعجالية.
3- غرفة شؤون الأسرة.
4- الغرفة الاجتماعية.
5- الغرفة العقارية.
6- الغرفة البحرية.
7- الغرفة التجارية.

مع ضرورة التأكيد أن الغرفة البحرية خاصة بالمجالس القضائية التي توجد في دائرة اختصاصها محاكم لها موانئ بحرية، كما أنه وفي حالة عدم وجود غرف بالمجلس القضائي فإن الغرفة المدنية هي التي تكون مختصة بالفصل في جميع الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد تلك الأحكام، كما تفصل هذه الغرفة في جميع الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة متى كان الأمر متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس القضائي. أما بالنسبة لغرفة تطبيق العقوبات والمستحدثة بالقانون العضوي 10.22 فهي تقوم أساسا بمتابعة المحبوسين على مستوى المؤسسات العقابية والفصل في جميع طلباتهم وكيفيات استفادتهم من تخفيض مدد عقوباتهم عند صدور كل عفو.

2.2- تشكيل وسير المجلس القضائي: تتناول مسألة تشكيل وسير المجالس القضائية من زاويتين:

أ- **يتعلق بتنظيم وسير المجلس القضائي:** كل مجلس قضائي يتشكل من رئيس المجلس ونائب له أو أكثر، ورؤساء وغرف، ومستشارين، ونائب عام، ونواب عامين مساعدين، وأمانة ضبط، وفق التقسيمات والأدوار التي تعرضنا لها عند دراسة المحاكم.

ب- تشكيل هيئات الحكم بالمجالس القضائية: تتشكل كل غرفة من غرف المجلس القضائي الجزائية أو المدنية منها من ثلاث (03) قضاة اثنان (02) منهم برتبة مستشار على الأقل على أن الثالث الذي يترأس التشكيلة ينبغي أن تكون له رتبة رئيس غرفة، ما يعني أن غرف المجلس القضائي تنعقد بتشكيلة جماعية وفق ما تعرضنا له مع مبدأ تعدد القضاة.

3- المحكمة العليا: تمثل المحكمة العليا قمة الهرم القضائي في النظام القضائي الجزائري دون أن تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي، فهي محكمة قانون وليست محكمة وقائع وموضوع، تراقب صحة تطبيق وتفسير القانون من طرف الجهات القضائية الدنيا، ما يجعلها تلعب دورا هاما بحسب الدستور في توحيد الاجتهاد القضائي على مستوى الدولة.

ولقد أنشأت المحكمة العليا سنة 1963 وكانت تسمى آنذاك بالمجلس الأعلى بموجب الأمر 218.63 المؤرخ في 1963/06/18، وتم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بالقانون العضوي رقم 12.11 المؤرخ في 2011/07/26 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها، وهو القانون الذي يشكل الإطار القانوني لها بعد سلسلة من التعديلات تلاه صدور المرسوم التنفيذي رقم 266.12 في 2012/06/23 والذي يحدد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا.

1.3- تشكيل المحكمة العليا: تتشكل المحكمة العليا من:

أ- **قضاة الحكم:** وهم: (الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام والمستشارين).

ب- **قضاة النيابة العامة:** وهم: (النائب العام، النائب العام المساعد، المحامون العامون).

ويتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء ضبط.

2.3- التنظيم الهيكلي للمحكمة العليا: ويجب أن نميز بهذا الخصوص بين الهياكل القضائية والهياكل غير القضائية كما يلي:

أولا- الهياكل القضائية: وتتضمن رئاسة المحكمة العليا والغرف القضائية:

أ- **رئاسة المحكمة العليا:** تسير المحكمة من قبل الرئيس الأول، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

- تمثيل المحكمة العليا رسميا.
- رئاسة أي غرفة من غرف المحكمة العليا عند الاقتضاء.
- رئاسة الغرف المجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية للمحكمة العليا.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي.
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن للمحكمة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

ب- الغرف القضائية بالمحكمة العليا: طبقا لنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 279.05 المؤرخ في 2005/08/14 والمتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا. تتكون المحكمة العليا من الغرف التالية:

1- الغرفة المدنية.
2- الغرفة العقارية.
3- غرفة شؤون الأسرة والمواريث.
4- الغرفة التجارية والبحرية.
5- الغرفة الاجتماعية.
6- الغرفة الجنائية.
7- غرفة الجنح والمخالفات.

ويمكن للرئيس الأول بعد استطلاع رأي النائب العام تقسيم الغرف إلى أقسام، مع ملاحظة أنه تم بموجب المادة 13 من القانون العضوي رقم 12.11 إلغاء غرفة العرائض[6]، ووفقا للمادة 7 منه تتشكل كل غرفة من رئيس الغرفة ورؤساء الأقسام ومستشارين (قضاة).

وتفصل المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتشكل من ثلاث (03) قضاة، غير أنه واستثناءا في بعض القضايا يكون التشكيل كالآتي:

- تصدر قرارات المحكمة العليا عند النظر في إحالة الدعوى لداعي الأمن العمومي مشكلة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف طبقا لنص المادة 2/248 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.
- تنعقد المحكمة العليا في إطار الغرفة الموسعة (الغرف المختلطة أو الغرف المجتمعة) وفق نص المواد 16، 17،18،19 من القانون العضوي رقم 12.11 في حالتين:

الغرفة المختلطة: عند النظر في مسائل وقضايا تطرح إشكاليات قانونية من شأنها إحداث تناقض في الاجتهاد القضائي، تحال القضايا أمام غرفتين أو أكثر وتتم الإحالة بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا يحدد فيه لاسيما الغرف المعنية ورئيس الغرفة المختلطة، وتتداول الغرفة المختلطة بعد تشكيلها من غرفتين فأكثر بحضور خمسة عشر (15) قاضي على الأقل، وفي حالة عدم الاتفاق يخطر رئيس الغرفة المختلطة الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يحيل القضية أمام الغرفة المجتمعة.

الغرف المجتمعة: تفصل المحكمة العليا بغرف مجتمعة عند عدم اتفاق الغرفة المختلطة ،وكذا في القضايا التي يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها احداث تغيير في الاجتهاد القضائي.

تنعقد الغرف المجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من نائب الرئيس، رؤساء الأقسام، عميد المستشارين بكل غرفة، المستشار المقرر، ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ج- **النيابة العامة لدى المحكمة العليا:** يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام يقوم على الخصوص بالمهام التالية:

[6] تم انشاء هذه الغرفة سنة 1989 وهي تختص بفحص الطعون بالنقض ومدى جديتها وقابليتها للنظر قبل إحالتها على الغرفة المختصة للفصل فيها (الفقرة 08 من القانون العضوي رقم 22.89)، وقد لاقت اعتراضات بسبب إطالة أمد المنازعات وما تسببه من إهدار للوقت.

- تقديم الطلبات والإلتماسات أمام الغرف، والغرف المختلطة، والغرف المجتمعة، وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون.
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال النيابة العامة والمصالح التابعة لها.
- ممارسة السلطة السلمية على قضاة النيابة لدى المحكمة العليا والمستخدمين بها.

على أنه يتولى أمانة النيابة العامة قاضي يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا.

ثانيا- الهياكل غير القضائية: تتمثل هذه الهياكل بإيجاز فيما يلي:

أ- أمانة الضبط لدى المحكمة العليا: تتشكل أمانة ضبط المحكمة العليا من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

- **أمانة الضبط المركزية:** يشرف عليها قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام.
- **أمانة ضبط الغرفة:** يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ب- مكتب المحكمة العليا وجمعيتها العامة:

1- **المكتب:** يرأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتشكل من:

- النائب العام.
- النائب العام المساعد.
- رؤساء الغرف.
- عميد رؤساء الأقسام.
- عميد المحامين العامين.

ويتولى المكتب على الخصوص إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا والسهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف.

2- **الجمعية العامة:** يرأسها الرئيس الأول وتتشكل من جميع القضاة وتتولى لاسيما دراسة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة العليا وتقديم الاقتراحات بشأنها والمصادقة على مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا.

ج- الهياكل الإدارية للمحكمة العليا: تزود المحكمة العليا بالهياكل الإدارية الآتية:

- أمانة عامة.

- قسم الإدارة والوسائل.
- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.
- قسم الاحصائيات والتحاليل.

ثانيا- أجهزة وهياكل النظام القضائي الإداري: أنشأت جهات القضاء الإداري بعد تبني الجزائر لنظام ازدواجية القضاء، فأصبحت بذلك أجهزة القضاء الإداري مستقلة عن أجهزة القضاء العادي، وتتمثل جهات القضاء الإداري طبقا لنص المادة 179 من الدستور وكذا المادة 4 من القانون العضوي 10.22 المتعلق بالتنظيم القضائي في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة بما يشكل هرما متكاملا يراعي مبدأ التقاضي على درجتين وفق ما عرفناه مع أجهزة القضاء العادي.

1- المحاكم الإدارية: أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون العضوي 02.98 المؤرخ في 1998/05/30 لتحل محل الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية وهو القانون الذي تم الغائه لاحقا، ويمثل إطارها القانوني في الوقت الحاضر القانون العضوي رقم 10.22 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي، والمرسوم التنفيذي رقم 356.98 المؤرخ في 1998/11/14 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 02.98 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 195.11 المؤرخ في 2011/05/22.

وطبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والادارية فإن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى. تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم أو قرار قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها.

وطبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والادارية تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

أ- دعاوي إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية.
- المنظمات المهنية الجهوية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية.

ب- دعاوي القضاء الكامل.

ج- القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة.

إلا أنه وخلافا لما سبق ذكره، تختص المحاكم العادية بالمنازعات الآتية:

أ- مخالفات الطرق.

ب- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

1.1- تشكيلة المحكمة الإدارية: إن المحاكم الإدارية وبصفتها جهات قضائية تتعلق بالقانون العام في المادة الإدارية، تتشكل طبقا لنص المادة 814 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والادارية وتفصل تشكيلة جماعية تتكون من ثلاث (03) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار، ويتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون إجراء النصوص الخاصة، يساعده محافظي دولة مساعدين.

2.1- التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية: تتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية وهياكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط.

أ- الهياكل القضائية: تنص المادة 34 من القانون العضوي رقم 10.22 المؤرخ في 2022/06/09 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن المحاكم الإدارية تنظم في شكل أقسام ويمكن أن تقسم الأقسام إلى فروع، ونضمت المادة 36 من نفس القانون محافظ الدولة والذي يتولى المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والادارية والنصوص الخاصة.

ب- الهياكل غير القضائية: تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 356.98 المؤرخ في 1998/11/14 على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط، يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، يوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية.

2- المحاكم الإدارية للاستئناف: يتمثل إطارها القانوني في القانون رقم 07.22 المتضمن التقسيم القضائي، والقانون العضوي رقم 10.22 المتعلق بالتنظيم القضائي، الذين كرسا المبادئ الدستورية المحددة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ومن بينها استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بهدف تحقيق ما يلي:

- تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعتبر أحد أهم المبادئ الأساسية للقضاء.
- ضمان تحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع.

- تحقيق الامن القضائي لدى المتقاضين وبعث الثقة لديهم من خلال إعطاء فرصة للشخص المتضرر أن يقوم بعرض دعواه أمام هذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية.
- تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها.
- إدراج منظومة تعزز الحقوق والحريات.
- مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداري وانعكاسات ذلك على المتقاضي.
- ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية، لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الالكتروني في تقريب المسافات.

1.2- اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف: لقد نصت المادة 08 من القانون رقم 07.22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي: (تحدث ست (6) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار).

وحددت المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والادارية اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في:

- الطعون بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.
- تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.
- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة الإدارية للاستئناف.
- وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر وفقا لنص المادة 9000 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والادارية بدعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وتقوم المحاكم الإدارية للاستئناف بإعداد تقارير سنوية حول نشاطها ونشاط المحاكم الإدارية التابعة لها وإرسالها إلى مجلس الدولة، والتي تستغل في إعداد التقرير السنوي الذي يرفعه هذا الأخير إلى السيد رئيس الجمهورية.

2.2- تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف: نصت المادة 900 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والادارية: (تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكون من ثلاثة (03) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (02) برتبة مستشار).

3.2- التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية للاستئناف: تتشكل المحاكم الإدارية للاستئناف عموما من نوعين من الهياكل هياكل قضائية، وهياكل غير قضائية متمثلة في أمانة الضبط.

أ- الهياكل القضائية: يمكن إجمال الهياكل القضائية في الغرف ومحافظة الدولة، بالنسبة للغرف نصت المادة 34 من القانون العضوي 10.22 على ما يلي: (تنظم المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام)، أما بالنسبة لمحافظة الدولة فنظمتها المادة 36 من القانون العضوي 10.22 إذا يتولى محافظ الدولة المهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءات المدنية والادارية والنصوص الخاصة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

ب- الهياكل غير القضائية: وهي كتابة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف، فقد نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 356.98 المؤرخ في 1998/11/14 المحدد لكيفيات تطبيق القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية 98-02[7] على أنه توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يساعده عدد من كتاب الضبط، ويوضعون تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة.

3- مجلس الدولة: تجسيد لمبدأ الازدواجية القضائية أنشأ المؤسس الدستوري بموجب المادة 2/171 من دستور 1996 مجلسا للدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 1/179: (يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية)، وإضافة للنصوص الدستورية يتمثل الإطار القانوني لمجلس الدولة في القانون العضوي رقم 11.22 المؤرخ في 2022/06/09 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01.98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.[8]

1.3- اختصاصات مجلس الدولة: طبقا لنصوص الدستور وكذا القانون العضوي رقم 11.22 فإن لمجلس الدولة اختصاصين الأول قضائي والثاني استشاري:

أ- الاختصاصات القضائية: مجلس الدولة طبقا لنص المادة 1/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.

---

[7] نصت المادة 2/39 من القانون العضوي 10.22 على إلغاء القانون العضوي 02.98 المتعلق بالمحاكم الادارية، غير أنه نصت على أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

[8] القانون العضوي رقم 11.22 مؤرخ في 2022/06/09 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01.98 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه، ج ر العدد 41 لسنة 22، ص 13.

يختص طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر طبقا لنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويختص كذلك بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية كما حدده نص المادة 1/901 من قانون الإجراءات المدنية والادارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له قانونا بموجب نصوص خاصة 2/901 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

ب- الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري: نصت المادة 1/142 من الدستور (لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الوطني الشعبي أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة)، كما نصت المادة 2/143 (تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة...)، بما يؤدي إلى تكريس الطابع الاستشاري لمجلس الدولة بصفته مستشار[9] للسلطة التنفيذية بمناسبة ممارسة صلاحياتها المتعلقة بصناعة التشريع، سواء في إطار مشاريع القوانين أو التشريع عن طريق الأوامر وهذا بالنظر للكفاءة والخبرة التي يتمتع بها مستشاري مجلس الدولة، وذلك لتفادي الفراغات التي يمكن أن تعيق عمل القضاء والإدارة عند وضع النصوص موضع التطبيق، ولاشك أنّ هذا الدور الوقائي في صياغة التشريعات وتفسيرها يجعل النصوص القانونية أكثر إنسجاما.[10] وذلك بالنظر للآراء التي يبديها وللاقتراحات والتعديلات التي يراها مناسبة.

2.3- تشكيلة مجلس الدولة: يتشكل مجلس الدولة من:

- رئيس مجلس الدولة.
- نائب الرئيس.
- رؤساء الغرف.
- رؤساء الأقسام.
- مستشاري الدولة.
- محافظ الدولة.
- محافظي الدولة مساعدين.

[9] الاستشارة هي تقديم الرأي التي من طرف هيئات تتمتع بالكفاءة والخبرة الفنية في اختصاص محدد، وتستحوذ المعرفة والقواعد العلمية في الميدان المطلوب الاستشارة فيه).

.

3.3- التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة: وهنا يجب التمييز بين الهياكل القضائية والهياكل غير القضائية كما يلي:

أولا- الهياكل القضائية لمجلس الدولة: يمكن حصرها في رئاسة مجلس الدولة ومحافظة الدولة:

أ- رئاسة مجلس الدولة:

يسير مجلس الدولة من قبل رئيس يعين طبقا لنص المادة 92 من الدستور من طرف رئيس الجمهورية، ويتولى بهذه الصفة على الخصوص:

- تمثيل مجلس الدولة رسميا.
- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء.
- رئاسة الغرف المجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

على أنه يحدث لدى رئيس مجلس الدولة ديوان، يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من رئيس مجلس الدولة.

ب - محافظة الدولة:

يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون المهام المنوط بهم بموجب القانون العضوي رقم 01.98 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين الخاصة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري.

ويقوم محافظ الدولة على الخصوص بما يأتي:

ت-تقديم الطلبات والإلتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.

ث-تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها.

ج- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة.

ح- ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

ويقوم بمهمة أمانة محافظة الدولة قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة.

ثانيا- الهياكل غير القضائية لمجلس الدولة: وهنا نميز بين أمانة الضبط والهياكل الإدارية كما يلي:

أ- أمانة الضبط: لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الأقسام.
أمانة الضبط المركزية يشرف عليها قاض يعين بقرار من قبل وزير العدل حافظ الأختام، أمّا أمانة ضبط الغرف فيشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة.

ب- الهياكل الإدارية: مجلس الدولة مزود بالهياكل الإدارية الآتية:

1- أمانة عامة.
2- قسم الإدارة والوسائل.
3- قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.
4- قسم الإحصائيات والتحاليل.

4.3- انعقاد جلسات مجلس الدولة: يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام:

أولا- حالة الغرف مجتمعة:

يعقد جلساته في حالة الضرورة في شكل غرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يشكل تراجعا عن إجتهاد قضائي ويتشكل في هذه الحالة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، ورؤساء الغرف، وعمداء رؤساء الأقسام، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف.

مع التأكيد أن محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف يحضران جلسات تشكيل مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدمان مذكراتهما ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

ثانيا- حالة الغرف والأقسام:

يعقد جلساته في شكل غرف وأقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه، ولا يصح الفصل إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

ثالثا: الأجهزة القضائية المتخصصة:

ويقصد بها جهات قضائية يغلب عليها التخصص في مجالات محددة دون غيرها وفقا لما ورد بالفصل الثالث من القانون العضوض 10.22 المتعلق بالتنظيم القضائي، ويمكن إجمال هذه الجهات القضائية في خمس أجهزة كما يلي:

- محكمة التنازع.
- محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية.
- المحاكم التجارية المتخصصة.
- القضاء العسكري.
- المحكمة العليا للدولة.

1- محكمة التنازع:

يتطلب نظام الازدواجية القضائية تأسيس جهة قضائية ثالثة تتولى مهمة الفصل في مسألة تنازع الاختصاص بين الجهازين القضائيين العادي والإداري، أو عند صدور أحكام متناقضة من جهات قضائية مختلفة تابعة لنظامين مختلفين.

وفي هذا الخصوص نصت المادة 3/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020: (تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري)، ولقد كرس المؤسس الدستوري محكمة التنازع كجهة قضائية مختصة في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، بما يعني أنّ محكمة التنازع غير مختصة ولا تتدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام، وإضافة للنص الدستوري جاء القانون العضوي رقم 03.98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ليشكل إطارها القانوني كجهة قضائية مستقلة عن جهات القضاء العادي والإداري.

أولا- تشكيل محكمة التنازع:

تتشكل محكمة التنازع وفق المواد 3 و 7 من القانون العضوي 03.98 من سبعة (07) قضاة من بينهم رئيس المحكمة، يعين نصفهم من بين قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة،

ويعين الرئيس لمدة ثلاث (03) سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، بالإضافة إلى هذا يعين قاضي بصفته محافظ الدولة لدى محكمة التنازع لمدة ثلاث (03) سنوات بمساعدة محافظ دولة مساعد، كل هذه التعيينات تتم من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وبعد أخذ الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء طبقا للمواد 5 و 7 إلى 10 من القانون العضوي 03.98، ويخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاء بما يفيد انتماءهم إلى نظام قانوني موحد وسلطة قضائية واحدة، ولا تصح مداولات محكمة التنازع إلا إذا كانت مشكلة من خمس (05) أعضاء على الأقل على أن يكون عضوان منهم من بين قضاة المحكمة العليا وعضوان من بين قضاة مجلس الدولة، وعند غياب رئيسها يحل محله القاضي الأكثر أقدمية طبقا لنص المادة 12 من القانون العضوي 03.98، ويتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل حافظ الأختام.

ثانيا– الاختصاص المخول لمحكمة التنازع:

أكد المشرع في المادة 15 من القانون العضوي رقم 03.98 على ألا تعرض على محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص مع ضرورة التقيد بالإجراءات المحددة في الفصل الرابع من ذات القانون العضوي، ومن هنا فقد حدد المشرع مجال اختصاص محكمة التنازع بموجب المادة 3 من القانون العضوي 03.98 على أنها تتولى الفصل في منازعات الإختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، على ألا تتدخل محكمة التنازع في منازعات الاختصاص التي تقوم بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام، إذ تبقى صلاحية الفصل فيها لذات الجهات القضائية.

أمّا عن الحالات التي تخطر فيها محكمة التنازع والمتعلقة بمسائل الإختصاص، فقد حددها المشرع بنص المادة 16 من القانون العضوي 03.98 في التنازع السلبي أو الإيجابي في الإختصاص وتناقض أحكام نهائية طبقا للمادة 2/17 من القانون العضوي 03.98، فضلا عن حالة الإحالة التي يتولاها القاضي المخطر في الخصومة وفق نص المادة 18 من القانون العضوي 03.98 [11]، هذا ويتحقق:

– التنازع الإيجابي في الاختصاص في حالة تمسك جهة القضاء الإداري باختصاصها للفصل في موضوع النزاع، ونفس الأمر كذلك قضت به جهة القضاء العادي في ذات أو نفس النزاع، وفقا لما حددته المادة

[11] أنظر بشأن هذه الحالة قرار محكمة التنازع في الملف رقم 000160 بتاريخ 2014/05/12، م. م. ع عدد2 لسنة 2014، ص.465 وما بعدها.

2/16 من القانون العضوي 03.98، أي عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهتين تابعتين لنظامين مختلفين وأن الطلب القضائي يكون مبنيا على نفس السبب والمحل، الشيء الذي قد يؤدي إلى صدور أحكام متناقضة.

– ويكون التنازع سلبيا في حالة القضاء في نفس النزاع بعدم الاختصاص من قبل جهتين قضائيتين خاضعتين لنظامين مختلفين، الأمر الذي يجد فيه المتقاضي نفسه في حالة إنكار العدالة.

– أمّا فيما يخص عرض التنازع عن طريق الإحالة، فقد تم النص عليها في المادة 18 من القانون العضوي 03.98، حيث إذا لاحظ القاضي المعروض عليه نزاع معين بأن جهة قضائية تابعة لنظام غير نظامه القضائي قد فصلت في مسألة الاختصاص، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع للفصل في مسألة الاختصاص.[12]

ثالثا– الإجراءات المتبعة أمام محكمة التنازع:

يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي حسب الحالة، ويرفع النزاع أمام محكمة التنازع الموجب عريضة مكتوبة موقع عليها من قبل محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وتصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويجب عليها أن تفصل في النزاع في أجل أقصاه ستة (06) أشهر، على أن قراراتها غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي.

ويجب الإشارة أخيرا إلى أن أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات محكمة التنازع، ومذكرات الأطراف يجب أن تكون باللغة العربية وفق ما هو معمول به مع جهتي القضاء العادي والإداري، كما أن قراراتها تكون مسببة ومشتملة على جميع البيانات، ويبلغ كاتب الضبط لدى محكمة التنازع نسخا من القرار الصادر إلى الأطراف ويرسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المحال عليها.

[12] يجب أن يكون قرار الإحالة مسببا مع الإشارة لعدم قابليته للطعن، كما أنّ كل إجراءات الدعوى القضائية تتوقف إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع الفاصل في الإختصاص.

3- محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية:

أولا: تعريف محكمة الجنايات: نص المشرع الجزائري على محكمة الجنايات وحدد اختصاصاتها والإجراءات القانونية المتبعة أمامها بموجب أحكام المواد 248 إلى 322 مكرر 9 من الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وتعدّ محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة كانت تفصل بموجب حكم نهائي قابل للطعن بالنقض فقط، غير أنه بموجب التعديل الذي أقره المشرع على نظام محكمة الجنايات بموجب القانون رقم 07.17[13] المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أقر بموجب نص المادة 18 مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات: (توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصهما وتشكيلهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول)، وعليه أصبح يوجد إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية محكمة جنايات استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي وفق ما أكده القانون العضوي 03.98 المتعلق بالتنظيم القضائي في مادته 26، تختصان بالفصل في الجرائم الخطيرة الموصوفة بأنها جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها طبقا لنص المادة 248 قانون الإجراءات الجزائية، كالسرقة الموصوفة المقترنة بظرفي تشديد فأكثر المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 353 من قانون العقوبات، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية المنصوص عليها بالقسم الرابع مكرر من قانون العقوبات بموجب نص المادة 87 مكرر وما بعدها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات كما سيق الإشارة إليه، والمحالة إليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام المرتكبة من قبل الأشخاص البالغين، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشر (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية طبقا لما حددته المادة 249 قانون الإجراءات الجزائية، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

ثانيا- اختصاصات محكمة الجنايات: لمحكمة الجنايات (الإبتدائية والإستئنافية) كامل الولاية للحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المحالين عليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الإتهام، بحيث ليس لها أن

[13] ق رقم 17. 07 مؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تقرر عدم اختصاصها، كما ليس لها حق النظر في أي إتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام.

تعقد جلسات محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص، وذلك بموجب قرار صادر عن السيد وزير العدل حافظ الأختام.

ويمتد الإختصاص المحلي (الإقليمي) لمحكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية إلى كامل دائرة إختصاص المجلس القضائي ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص.

ثالثا: دوراتها:

تنعقد دورات محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية كل ثلاثة (03) أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح من النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر من دعت الحاجة إلى ذلك.

يحدد تاريخ إفتتاح دورات محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام

يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على إقتراح النيابة العامة

رابعا: تشكيلها:

تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين طبقا لنص المادة 258 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم بمهام الإدعاء العام أحد قضاة النيابة العامة وفق نص المادة 256 من نفس القانون، ويعاون محكمة الجنايات الإبتدائية بالجلسة أمين ضبط، كما يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة استنادا للمادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين كما حددته المادة 2/258 من قانون الإجراءات الجزائية.

على أن تتشكل محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات الإستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من قضاة محترفين فقط المادة 3/258 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعين بأمر من رئيس المجلس القضائي قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الإبتدائية والإستئنافية لاستكمال تشكيلة المحكمة عند وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين كم نصت المادة 6/258 من قانون الإجراءات الجزائية

خامسا: إعداد قائمة المحلفين:

يتم سنويا على مستوى كل مجلس قضائي إعداد قائمتين للمحلفين تتكون كل قائمة من (24) محلفا، تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية والثانية محكمة الجنايات الإستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، من قبل لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام استنادا لنص المادة 264 الفقرتين 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية.

تجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي بعدما يتم إستدعائها من طرف رئيسها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل موعد إجتماعها حسب المادة 3/264 من قانون الإجراءات الجزائية، وتجتمع قبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات الإبتدائية أو محكمة الجنايات الإستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، أين يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة بالسحب من القائمة السنوية، أسماء إثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة لكل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية كما حددته المادة 1/266 من قانون الإجراءات الجزائية، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة (04) من المحلفين الإحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما استنادا لنص المادة 2/266 من قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا– الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات:

يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بالإعلان عن إفتتاح دورة محكمة الجنايات حسب الحالة، ويتم إعداد قائمة المحلفين التي تتضمن اثنى عشر (12) محلف أصلي وأربع (04) محلفين إحتياطيين لمحكمة الجنايات الإبتدائية ونفس العدد لمحكمة الجنايات الإستئنافية، ويتولى النائب العام لدى المجلس القضائي بتبليغ كل واحد منهم بنسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل إفتتاح الدورة بثمانية (08) أيام على الأقل بواسطة محضر يتضمن يوم حصول التبليغ وكذا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة

المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يتم تبليغ القرار الصادر عن غرفة الإتهام بالإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية التي يتواجد بها، ما لم يكن قد بلغ وفقا لأحكام المادة 200 في الفصل المتعلق بغرفة الإتهام من قانون الإجراءات الجزائية [14]، أما في حالة ما إذا كان المتهم غير محبوس فيتم تبليغه وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439- 441 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتعلق بالتكليف بالحضور والتبليغات في المواد الجزائية.

ويقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية وأدلة الإقناع مباشرة بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام، ليقوم بعدها رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه في أقرب وقت، بإستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته، كما يتحقق ما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلم له نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، كما يطلب منه إختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.

سابعا: إجراءات المحاكمة:

تنعقد محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين لإفتتاح الدورة، وفي حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة، فإنها تفصل عند الإقتضاء في طلب الإفراج عن المتهم المحبوس، أمّا إذا قررت السير في الدعوى فيأمر رئيس الجلسة أمين ضبط الجلسة بالمناداة على أطراف القضية للتأكد من حضورهم أو غيابهم والتأكد أيضا من هويتهم وما إذا كان لديهم دفاع أم لا ؟

ثم يأمره بالمناداة على المحلفين المقيدين في القائمتين المعدتين طبقا للمادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية لإجراء عملية القرعة لإستخراج أربعة (04) محلفين لدعوتهم للإلتحاق بالمنصة والجلوس مع القضاة المحترفين، وهذا بعدما ينبه المتهم أو محاميه بأن له الحق في رد ثلاثة (03) محلفين، كما ينبه ممثل النيابة العامة بأن له الحق في رد محلفين إثنين (02)، ثم يوجه رئيس الجلسة للمحلفين المستخرجين اليمين

[14] تنص المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا، الحالة المنصوص عليها في المادة 181....

القانونية المنصوص عليها في المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية، وبهذا تكون محكمة الجنايات قد تشكلت تشكيلا قانونيا، ثم ينادي على الشهود ويأمرهم بالإنصراف إلى القاعة المخصصة لهم.

وبعد ذلك يأمر رئيس الجلسة أمين ضبط الجلسة بتلاوة قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية، ليشرع عقب ذلك في التحقيق عن طريق إستجواب المتهمين وسماع الشهود والضحايا وطرح الأسئلة من طرف دفاع الطرف المدني وممثل الحق العام ودفاع المتهمين، وبعد ذلك يتم إغلاق باب التحقيق والإستجواب وفتح المجال لمرافعات الطرف المدني، ثم النيابة العامة، ثم دفاع المتهمين، ثم تعطي الكلمة الأخيرة للمتهمين.

وبعد ذلك يقوم رئيس الجلسة بقراءة الأسئلة التي سوف تطرح على التشكيلة بعد تلاوة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية [15] من طرف الرئيس إلى غرفة المشورة للتداول في الشق المتعلق بالدعوى العمومية عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة.

وبعد إنتهاء المداولة يقوم الرئيس بإفتتاح الجلسة من جديد ويجيب على الأسئلة المطروحة بالإضافة إلى السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي طرح في غرفة المشورة، ثم ينطق بالحكم وفي حالة الإدانة ينبه المتهم بأن له مهلة عشرة (10) أيام كاملة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية إذا كان الحكم صادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية، ومهلة ثمانية (08) أيام كاملة للطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا إذا كان القرار صادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية.

وبعد الفصل في الدعوى العمومية، ينسحب المحلفين من تشكيلة الحكم لمباشرة المرافعات بخصوص الدعوى المدنية بين الطرف المدني ودفاع المتهمين وبعد تقديم الطلبات يتم الفصل في الدعوى المدنية من طرف القضاة المحترفين فقط دون إشراك المحلفين كم تنص المادة 316 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المحاكم التجارية المتخصصة:

لقد إستحدث المشرع المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون 07.22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي، حيث نصت المادة السادسة (06) منه على أنه: " تحدث بدائرة إختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة "، وهذه المحاكم التي أشار إليها القانون 07.22

[15] تنص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية: " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة..."

خصص لها القانون 13.22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والادارية القسم الثاني من الفصل الرابع تحت عنوان " المحكمة التجارية المتخصصة في المواد من 536 مكرر2 إلى 536 مكرر7، وبالرجوع لإختصاصات هذه المحكمة نجد أنها جاءت لتعويض الأقطاب المتخصصة المذكورة في المادة 07/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [16]، وذلك يعبر عن توجه المشرع إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص بإستحداث هيئة تجارية متخصصة، من شأنها تحقيق بيئة قانونية ملائمة تحقق وتضمن الأمن القضائي، وتساعد على إنفتاح الجزائر وإندماجها في الاقتصاد العالمي وذلك وفق ما هو متعارف عليه في التشريعات المقارنة كفرنسا ومصر.

أولا: إختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة:

حددت المادة 536 مكرر من ق. إ. م المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة وهي:

خ- منازعات الملكية الفكرية.

د- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

ذ- التسوية القضائية والإفلاس.

ر- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

ز- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

س- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

ثانيا: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة:

المحكمة التجارية المتخصصة ذات طبيعة متخصصة ومن أسباب إنشائها رغبة المشرع في أن تكون الأحكام الصادرة عنها تراعي هذه الخصوصية وأن تتوخى الدقة، ومن خصائصها المشرع تشكيلة مميزة حيث نصت المادة 536 مكرر2 الفقرة 1 من القانون 22-13 السالف الذكر أنها (تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي...)، ويتم إختيار المساعدين وفقا للمرسوم التنفيذي 23-52 المؤرخ في 2023/01/14 والذي يحدد شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ولا يكون عدد هذه الأقسام متساوي في جميع المحاكم، فطبقا لما أقرته المادة 536 مكرر3 من القانون 22-13 فإن

[16] تم إلغاء نظام الأقطاب بموجب المادة 14 من القانون 22-13 الذي ألغى الفقرات 7، 8، 9، 10 من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بالأقطاب المتخصصة.

رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو الذي يحدد عدد الأقسام بموجب أمر بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، تبعا لطبيعة وحجم النشاط القضائي للمحكمة في دائرة إختصاصها.

وعليه فالتشكيلة جماعية خماسية في كل قسم في الحالات العادية ويمكن أن تنعقد المحكمة بصفة صحيحة في حال غياب مساعد واحد، أما في حالة غياب مساعدين إثنين فيتم إستخلافهم بقاضي، وفي حالة غياب أكثر من مساعدين إثنين فنص المشرع على إستخلافهم بقاضيين إثنين، وعلى الرغم من أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تفصل في الدعاوى الجزائية إلا أن النيابة العامة على مستواها يمثلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة إختصاصها والذي يمارس إختصاصاته طبقا لنص المادتين 260– 259 من ق. إ. م. إ ويكون طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغ النيابة بها كالمسائل المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية قصد تمكينه من إبداء طلباته طبقا للمادة 536 مكرر 7.

ثالثا: الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 53.23 المؤرخ في 2023/01/14 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، عدد المحاكم التجارية المتخصصة باثني عشر (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني وحدد قواعد إختصاصها، وكذا المجالس القضائية التابعة إقليميا لكل محكمة ولقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 53.23 على أنه تزود المحاكم المتخصصة لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة بمقرات خاصة، وتنعقد كل المحاكم المتخصصة الأخرى بمقر المحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام والتابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

رابعا: خصوصية إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

إجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، تمر بمرحلتين، إجراءات إلزامية تسبق إنعقاد الخصومة وإجراءات لاحقة لقيد الدعوى، فالمشرع الجزائري فرض التسوية الودية للمنازعات التجارية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تسوية المنازعات وديا في آجال معقولة، وذلك بفرض قيد على رفع الدعوى طبقا لنص المادة 03/13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، والمتمثل في إجراء الصلح قبل قيد الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصص وهذا ما كرسته المادة 536 مكرر 4 من القانون المذكور أعلاه، كإجراء إلزامي سابق وليس جوازي، ويتم بطلب يقدم من طرف أحد الخصوم إلى رئيس

المحكمة، على أنه يقوم بإجراءات الصلح أحد القضاة بعد تعيينه لهذه المهمة بموجب أمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة خلال أجل خمسة (05) أيام من تاريخ تلقي طلب إجراء الصلح الذي تقدم به أحد الخصوم، على أن لا تتجاوز عملية الصلح ثلاثة أشهر، ويمكن للقاضي المعين لإجراء الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مؤهلا لمساعدته لإجراء الصلح طبقا للمادة 2/536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أمّا في حالة رفض رئيس المحكمة التجارية المتخصصة للطلب بموجب أمر على عريضة يكون أمر الرفض قابلا للإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

وفي حالة عدم حضور أحد الخصوم أو عدم إحضار محضر التبليغ الخاص بجلسة الصلح، يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح، محضر بعدم الصلح يوقع من طرف القاضي وأمين ضبط المحكمة ويوجه الطالب لرفع دعوى قضائية طبقا لأحكام من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن المشرع لم يحدد أجال رفعها والتي يجب أن تكون تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا مرفقة بمحضر عدم الصلح.

وتفصل المحكمة التجارية المتخصصة في الدعوى بحكم إبتدائي قابل للإستئناف أمام الغرفة التجارية والبحرية بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والادارية، حيث يعاد النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون من قبل جهة قضائية عادية قد تلغي حكما قضائيا صادرا عن المحكمة القضائية المتخصصة.

4- القضاء العسكري:

لقد عرف قانون القضاء العسكري الجزائري عدة مراحل منذ الاستقلال، وشكل امتداد للتنظيم القضائي العسكري أثناء الثورة، غير أنه وبعد الإستقلال أصدرت السلطات الجزائرية الأمر رقم 157.62 المؤرخ في 1962/12/31 والذي يقضي بامتداد سريان مفعول التشريع الفرنسي في الجزائر إلا مع ما يتنافى أو يتعارض مع السيادة الوطنية، وبالتالي بقاء سريان القانون العسكري الفرنسي الصادر سنة 1957.

ولقد بدأت المؤسسة العسكرية الجزائرية بعد تأسيس القضاء العسكري العمل كمرحلة أولى بموجب القانون رقم 242.64 المؤرخ في 1964/08/22 المتضمن إنشاء جهات قضائية عسكرية خاصة، كقضاء وطني مستقل، لمحاكمة العسكريين وشبه العسكريين، وذلك للفصل في الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري والتي ترتكب في الوحدات العسكرية أو أثناء قيامهم بالخدمة، إلا أنّ هذا القانون ولمتطلبات ضرورة ملائمة

الواقع لم يدم غير سبع سنوات، حيث صدر الأمر 28.71 بتاريخ 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري والذي تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14.18 المؤرخ في 2018/07/29.

ولقد جاء هذا التعديل الأخير لقانون القضاء العسكري بهدف مطابقة هذا القضاء المتخصص مع الدستور وقوانين الجمهورية، مؤكدا على أن العدالة العسكرية مع احتفاظها بخصوصيتها تعد جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني وأنها تمارس مهامها تحت رقابة المحكمة العليا، من خلال تطبيق نفس المبادئ والإجراءات التي تطبقها الجهات القضائية، وهذا لمنح المتقاضي كل الضمانات من أجل محاكمة عادلة ومنصفة.

ومن هنا خصص القانون العضوي 10.22 المتعلق بالتنظيم القضائي القسم الثاني للجهات القضائية العسكرية، ونصت المادة 27 منه أنه: (تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري).

أولا- الجهات القضائية العسكرية:

تعتبر الجهات القضائية العسكرية المتمثلة في المحاكم العسكرية المنشأة بالقانون رقم 242.64 ومجالس الإستئناف العسكري المستحدثة بالقانون 14.18 درجتين قضائيتين متخصصتين ضمن التنظيم القضائي الجزائري، ومع ذلك يبقى للقضاء العسكري خصوصية تميزه عن القضاء العادي، كون الجهات القضائية العسكرية طبقا لأحكام المادة 24 من قانون القضاء العسكري تبت في الدعوى العمومية أما الشق المدني للدعوى فتتم التسوية فيه وديا عن طريق مصالحة على مستوى المديرية المركزية للمنازعات والشؤون القانونية بوزارة الدفاع الوطني، وفي حالة الرفض من الطرف المدني يرفع هذا الأخير دعوى مدنية أمام الجهات القضائية العادية المختصة.

أ- المحكمة العسكرية:

المحكمة العسكرية هي جهة قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام، وتتميز بتشكيلتها وإجراءاتها حيث نصت المادة 4 من الأمر 28.71 المعدل والمتمم بالقانون 14.18 المؤرخ في 2018/07/29 على أنه تنشأ محكمة عسكرية في كل ناحية عسكرية وتسمى باسم بالمكان المتواجد مقرها.

على أن أحكامها وفقا لنص المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري تكون قابلة للإستئناف أمام المحكمة الإستئنافية العسكرية وفقا للإجراءات والآجال القانونية، وتختص بالفصل في الجرائم العسكرية التي

تضر بالمصالح العسكرية سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر وتقع مخالفة لقانون القضاء العسكري سواء ارتكبها أحد الخاضعين لأحكامه أو ارتكبها غير الخاضعين لأحكامه.

ب- مجالس الإستئناف العسكرية:

تعتبر مجالس الإستئناف طبقا لأحكام المادة 179 مكرر 1 من قانون القضاء العسكري جهة قضائية جزائية عسكرية إستئنافية تنظر في الإستئنافات ضد الأحكام القابلة للإستئناف الصادرة عن المحاكم العسكرية، وعليه فهي تعد درجة ثانية تكفل التقاضي على درجتين في القضاء العسكري وفق ما كرسه الدستور ومبادئ التنظيم القضائي الجزائري.

ثانيا- تنظيم وتشكيلة الجهات القضائية العسكرية:

طبقا لنص المادة 5 من القانون 14.18 المعدل للأمر 28.71 تظم المحكمة العسكرية جهة حكم ونيابة عسكرية وغرف تحقيق وكتابة ضبط، وتتشكل المحكمة العسكرية عند الفصل في مواد الجنح والمخالفات من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين إثنين، وفي مواد الجنايات تضم المحكمة العسكرية إضافة للتشكيلة السابقة الذكر قاضيين عسكريين محترفين.

ويعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة (01) واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، كما يعين طبقا لأحكام المادة 6 من قانون القضاء العسكري المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية لمدة سنة (01) واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، على أنه يراعي في تشكيل المحكمة رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة والأقدمية (المادة 7 من قانون القضاء العسكري)، فعندما يكون المتهم ضابط صف يتعين أن يكون أحد المساعدين ضابط صف، وعندما يكون المتهم ضابطا يتعين أن يكون المساعدان العسكريان ضابطين على الأقل من نفس رتبة المتهم، ويمثل النيابة على مستوى المحكمة العسكرية الوكيل العسكري للجمهورية طبقا للفقرة 2 من المادة 10 من قانون القضاء العسكري ويساعده نائب أو نواب الوكيل العسكري للجمهورية، يمارس مهامه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري، ويتم تسيير مصالح كتابة الضبط للمحكمة العسكرية من قبل مستخدمين عسكريين أو مدنيين تابعين لوزارة الدفاع الوطني يمارسون مهامهم طبقا للتنظيم الساري المفعول ويخضعون لقانون أساسي خاص يحدد عن طريق التنظيم.

أما بالنسبة لتشكيلة مجالس الإستئناف العسكرية فطبقا لنص المادة 5 مكرر من القانون 14.18 المعدل للأمر 28.71 فهي تضم جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة إتهام وكتابة ضبط، وتتشكل جهة الحكم فيها في مواد الجنح والمخالفات من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين إثنين، وفي مواد الجنايات يضم مجلس الإستئناف العسكري إضافة للتشكيلة السابقة الذكر قاضيين عسكريين إثنين.

ويعين رئيس مجلس الإستئناف العسكري لمدة سنة (01) واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، كما يعين المساعدون العسكريون لنفس المدة وبنفس الأشكال، وتمثل النيابة العامة العسكرية على مستوى مجالس الإستئناف العسكرية النائب العام العسكري ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو أكثر، يمارس مهامه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة قانون القضاء العسكري.

5- المحكمة العليا للدولة:

تمنح الأنظمة الدستورية لرئيس الدولة بوصفه نائبا للقيام بأعباء الأمة، مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات التي تمكنه من القيام بهذه المهمة، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة تخوله فعل ما يبدو له من غير رقيب ولا محاسب، بل هي سلطة مقيدة بقيود دستورية وقانونية تمنعه من تجاوزها.

فقد ظهرت الحاجة إلى تفعيل منظومة قانونية ومؤسساتية تقوم بمحاسبة القائمين بشؤون الحكم، كلما صدر منهم تجاوزا للحدود الدستورية المحددة لهم، وهكذا تبلور مفهوم المسؤولية.

وفي الجزائر وإن كانت أحكام الدستور لا تقر بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية اتجاه البرلمان عكس الوزير الأول، إلا أن نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كرس مسؤولية جدية لرئيس السلطة التنفيذية أمام المحكمة العليا للدولة في حالة إرتكاب الأفعال المنصوص والمعاقب عليها وفقا للدستور[17].

[17] تم النص على هذه المسؤولية والمحكمة منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، غير أنه لم يتم تفعيلها، رغم إدخالها إلى المنظومة التشريعية الجزائرية.

أولا- إختصاصات المحكمة العليا للدولة:

تعدّ المحكمة العليا للدولة هيئة قضائية إستثنائية ومتخصصة مهمتها فقط محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة، ويتحدد إختصاصها وفقا لنص المادة 183 من الدستور بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

وتختص المحكمة العليا للدولة كذلك بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامها.

لقد أكد النص الدستوري على انعقاد إختصاص محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامه الدستورية أمام المحكمة العليا للدولة مستبعدا بذلك محاكمتهم أمام الجهات القضائية العادية أو أمام البرلمان، كما أن النص الدستوري ومن خلال تحديده لاختصاصات ومهام المحكمة العليا للدولة جعلها محكمة استثنائية ذات طابع جزائي وسياسي تختص بمحاكمة شخصين فقط وهما رئيسي السلطة التنفيذية.

ثانيا- تشكيلية المحكمة العليا للدولة:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها.

غير أن الملاحظ أنه وبالرغم من كون المحكمة العليا للدولة تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 بنص المادة 177، وهي الهيئة القضائية التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 وأبقى عليها، إلا أنه وبالرغم من مرور 28 سنة على استحداث هذه المحكمة والنص عليها دستوريا إلا أنه لم يصدر القانون العضوي الذي يحدد تشكيلتها وتنظيمها والإجراءات المطبقة أمامها إلى يومنا هذا، وبالتالي وفي غياب صور هذا القانون العضوي فإن تشكيل المحكمة وإمكانية آدائها لعملها يعد أمر مستحيلا.

المحور الثالث: التشكيلية البشرية للنظام القضائي الجزائري:

لقد سبق لنا في المحور الثاني وأن فصلنا في أجهزة وهياكل النظام القضائي الجزائري، غير أن التّعرض لهذه الأجهزة والهياكل يقتضي منا وجوب التطرق للجانب البشري من قضاة ومعاوني العدالة لما لذلك من أهمية للإلمام بالتنظيم القضائي الجزائري من مختلف جوانبه الهيكلية والبشرية.

وبهذا الخصوص سنركز على القضاة باعتبارهم العمود الفقري للعدالة ومن يتولى وظيفة ومهمة تطبيق القوانين والفصل في المنازعات، ولأن كان دور القضاة مهما فإن هناك طوائف من غير القضاة ولكنها تدخل في إطار الجهاز البشري للتنظيم القضائي بالنظر للدور الذي تلعبه في معاونة القضاة وهم كتاب الضبط والمحامون والجزاء والموثقون والمحضرون والمترجمون.

1- القضاة:

يطلق مصطلح القاضي على كل شخص يمارس مهنة القضاء سواء كان قاضيا في القضاء العادي أو القضاء الإداري وفي أي درجة كانت الإبتدائة أو الإستئنافية أو لدى أعلى جهة في القضائين العادي والإداري (المحكمة العليا ومجلس الدولة) وكذا الحال لمحكمة التنازع، وهذه الوظيفة أو المهنة تخضع لقواعد معينة منها ما يتعلق بالتعيين والحقوق والواجبات وكذا قواعد التأديب والعزل.

أولا: تعيين القضاة:

تختلف طريقة تعيين القضاة من دولة لأخرى وعلى العموم هناك من الأنظمة من يأخذ بنظام الإنتخاب إنطلاقا من أن الشعب هو مصدر كل سلطة حتى القضاء ناهيك عن إبعاد السلطة التنفيذية عن التدخل في أعمال القضاء بما يضمن إستقلالية السلطة القضائية، وهناك من الأنظمة من يأخذ بأسلوب آخر وهو نظام التعيين والذي تتبناه أغلبية الدول أين يسند للسلطة التنفيذية مهمة وضع شروط تتعلق بالمؤهلات العلمية للالتحاق بالقضاء، ومن بين هذه الدول الجزائر التي تأخذ بهذا الأسلوب أين يتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وفق الشروط التي حددها القانون العضوي رقم 11.04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، أين تم تلافي ما يعاب على هذا النظام من كونه لا يكفل استقلال القضاء، من خلال جعل التعيين يتم بعد أخذ رأي الجهة المهيمنة على شؤون القضاء وهي المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية المنصوص عليها بالمادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي خصص لها القانون العضوي رقم

12.22 المؤرخ في 2022/06/27 لتحديد طرق إنتخاب أعضائه وقواعد تنظيمية وعمله، ناهيك عن أن القانون العضوي 11.04 قد إحتوى على نصوص قانونية كثيرة كرست مجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تكفل استقلال القاضي بعد التعيين.

ثانيا: شروط الإلتحاق بالقضاء في الجزائر:

يشترط في الالتحاق بسلك القضاء طبقا لنص المادة 36 و37 من القانون العضوي 11.04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، إجراء المسابقة الوطنية للتوظيف للطلبة القضاة والنجاح فيها[18]، مع وجوب التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة ولقد أورد التنظيم[19] عدّة شروط أخرى أهمها أن يكون المعني حاصلا على شهادة الماستر في الحقوق أو شهادة معادلة لها وأن يكون سن المترشح سبعة وعشرون (27) سنة على الأقل وأربعون (40) سنة على الأكثر، مع ضرورة الإعفاء من إلتزامات الخدمة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذكور، وضرورة توفر شروط الكفاءة البدنية لممارسة الوظيفة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسمعة الطيبة، على أن الطلبة الناجحين يمرون بفترة تربصية تطبيقية في معهد تكوين خاص تشرف عليه وزارة العدل يسمى بالمعهد الوطني للقضاء، ليقوم السيد وزير العدل بعد انتهاء مرحلة التكوين والحصول على شهادة المدرسة العليا للقضاة باقتراح ترسيمهم بمرسوم رئاسي صادر عن السيد رئيس الجمهورية.

مع ملاحظة أنه وطبقا لنص المادة 41 من القانون العضوي 11.04 يمكن تعيين القضاة مباشرة بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على أن لا تتجاوز هذه النسبة عشرون (20) بالمائة من عدد المناصب المتوفرة بالنسبة لحاملي الدكتوراه بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الإقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا على الأقل في الإختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي لمدة عشر (10) سنوات، وكذلك المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا الذين مارسوا فعليا ولنفس المدة على الأقل بهذه الصفة.

---

[18] حددت شروط المشاركة في المسابقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 159.16 المؤرخ في 2016/05/30 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المعدل.

[19] القرار المؤرخ في 2022/07/18 والذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الإختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الإختبارات، المنشور بالجريدة الرسمية 22 العدد 54 الصادر في 2022/08/10 ص24.

ثالثا: حقوق وواجبات القاضي:

حدد القانون للقاضي حقوقا يتمتع بها وألزمه بمقابل ذلك بواجبات تقع على عاتقه كما يلي:

أ- واجبات القاضي:

لقد حدد جملة الواجبات التي يتعين على القضاة الإلتزام بها الفصل الأول من الباب الثاني المعنون (الواجبات) من المواد 07 إلى المادة 25 من القانون العضوي 11.04 على النحو الآتي:

- أداء اليمين القانونية عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم.
- يجب على القاضي أن يلتزم التحفظ الذي يضمن له الإستقلالية والحياد.
- يجب على القاضي الإمتناع عن أي عمل من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير مرفق العدالة.
- يمنع على القاضي ممارسة أي عمل سياسي أو إنتخابي حفاظا على إستقلالية القضاء.
- يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أو خاصة تدر ربحا بإستثناء التعليم والتكوين بترخيص من وزير العدل.
- الإلتزام بالمحافظة على سرية المداولات، واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده وإستقلاله وفق ما يفرضه واجب التحفظ.
- يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني مع التحلي بالمواضبة والجدية خلال التكوين.
- لا يمكن للقاضي أن يعمل بالجهة القضائية التي يوجد في دائرة إختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة، ولا أن يعين في دائرة إختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، إلا بعد إنقضاء مدة خمس (05) سنوات على الأقل.
- يجب على القاضي أن يكتتب تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه، ويجدد هذا التصريح وجوبا كل خمس (05) سنوات وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

ب- حقوق القاضي:

حددها الفصل الثاني المعنون (الحقوق) من الباب الثاني بموجب المواد 26 إلى 34 من القانون العضوي 11.04، ويمكن إجمالها في:

– حق الإستقرار لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو غيرها إلا بناء على موافقته.

– تقاضي أجرة تتضمن المرتب والتعويضات.

– يحظى بحماية من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الإعتداءات أيا كانت طبيعتها.

– يتمتع بالحق النقابي في حدود أحكام القانون.

– محمي من كافة أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تقر بأداء مهمته ونزاهة حكمه.

– خضوع القاضي للقانون الأساسي للقضاء دون الخضوع لقانون الوظيف العمومي.

– حقه في تقديم عريضة للمجلس الأعلى للقضاء، عند حرمانه من أي حق يقرره القانون العضوي 11.04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

– يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به.

رابعا: إنهاء مهام القاضي:

حددت المادة 84 من القانون العضوي 11.04 الحالات التي تنهي فيها مهام القاضي في الأحوال التالية:

1– الوفاة.

2– الإستقالة: وهي حق للقاضي طبقا للمادة 85 من القانون العضوي 11.04 وتكون بناء على طلب مكتوب من المعني يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، ويودع الطلب لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل ستة (6) أشهر، وفي حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعد الإستقالة مقبولة. على أنه لا يمكن التراجع عن إستقالة مقبولة، ولا تحول الإستقالة عند الإقتضاء دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها.

3– الإحالة على التقاعد: يحق لكل قاضي أن يقدم طلب إحالته إلى التقاعد مع ضرورة مراعاة أحكام القانون 12.83 المؤرخ في 1983/07/02، والذي حدد سن تقاعد القضاة بستين (60) سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها إبتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة، على أنه يستفيد القضاة من نظام تقاعد مماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة وفق نص المادة 1/89 من القانون العضوي 11.04.

4- التسريح: وتتحدد أسباب التسريح في أمرين الأول نصت عليه المادة 86 من القانون العضوي 11.04 وهو تخلي القاضي عن كل مهامه نتيجة إهمال المنصب والذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعيين بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، أما الأمر الثاني فهو ما نصت عليه المادة 87 من القانون العضوي 11.04 إذا ما ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتبعة المهنية، فهنا يمكن المجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه، على أنه وفي حالة التسريح يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (3) أشهر عن كل سنة خدمة يقرره المجلس الأعلى للقضاء.

5- العزل: هو سحب صفة القاضي منه، ولا يتخذ هذا الإجراء إلا إذا إرتكب القاضي خطأ عقوبته من الدرجة الرابعة، ويتخذ هذا الإجراء بموجب مرسوم رئاسي، بعد إحالة وزير العدل لملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الأجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة، ويمكن الإشارة إلى أن أهم أسباب العزل هي الأخطاء الجسيمة أو تعرض القاضي إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية، ولقد أوردت المادة 62 من القانون العضوي 11.04 حالات لأخطاء تأديبية جسيمة على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.
- التصريح الكاذب بالممتلكات.
- خرق واجب التحفظ بربط علاقات بينة مع أطراف قضايا معروضة عليه توحي بتحيزه.
- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة، خارج ما يسمح به القانون.
- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير العدالة.
- إفشاء سر المداولات.
- إنكار العدالة.
- الإمتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليه قانونا.

خامسا: مسؤولية القاضي:

تقوم مسؤولية القاضي على كل خطأ يرتكبه عند ممارسة مهنته ولو كان ذلك خارج الوظيفة، وهذه المسؤولية ثابتة بمقتضى نصوص قانونية واضحة فقد نصت المادة 2/173 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية آدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي

يحددها القانون)، وتكريسا للنص الدستوري حدد القانون العضوي 11.04 مسؤولية القضاة وما يترتب عليها بشكل تفصيلي سواء المسؤولية الجنائية أو التأديبية، كما أنه يمكن أن يكون عرضه للمساءلة من قبل الخصوم في حالات حددها القانون وهي (رد القاضي، مخاصمة القاضي، الشبهات المشروعة) وسوف نبين مختلف الحالات السابقة كما يلي:

أ- المسؤولية الجنائية:

وتقوم عندما يرتكب القاضي جريمة من جرائم القانون العام المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات بشكل عمدي وتكون هذه الجريمة حسب نص المادة 65 من القانون العضوي 11.04 مخلة بشرف المهنة بحيث لا تسمح ببقائه في منصبه كجريمة الرشوة وغيرها، ففي هذه الحالات يصدر وزير العدل قرارا بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، قبل إحالته للمحاكمة وفق الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية أمام الجهة القضائية المختصة.

ب- المسؤولية التأديبية:

وتقوم عندما يرتكب القاضي أثناء أداء مهامه خطأ ناتج عن كل تقصير يرتكبه القاضي ويشكل حسب نصوص القانون العضوي 11.04 إخلالا بواجباته المهنية المحدد بالقانون العضوي، وكذا المحددة في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، على أن وزير العدل هو من يحيل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية للفصل فيها في أقرب دورة، ولقد حددت المادة 68 من القانون العضوي 11.04 العقوبات التأديبية وجعلتها أربع درجات كل درجة تتضمن عقوبات محددة حسب جسامة الخطأ:

- العقوبات من الدرجة الأولى: (التوبيخ، النقل التلقائي).
- العقوبات من الدرجة الثانية: (التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة أو مجموعتين).
- العقوبات من الدرجة الثالثة: (التوقيف لمدة أقصاها اثنى عشر (12) شهرا مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه بإستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي).
- العقوبات من الدرجة الرابعة: (الإحالة على التقاعد التلقائي، العزل).

ج- مسؤولية القضاة في مواجهة الخصوم أو المتقاضين:

لقد ضمن القانون مبدأ إستقلالية القاضي حتى يؤدي واجبه على أكمل وجه، لكن وحفظا لحقوق المتقاضين من تعسف القاضي منح المشرح من جهة أخرى للمتقاضين الحق في متابعة القاضي على لا تتخذ هذه المتابعة أو المقاضاة وسيلة للتشهير بالقاضي، وإنما يبقى الغرض منها هو تهيئة الظروف المناسبة لعمله وأدائه لوظيفته في إطمئنان بعيدا عن التهيب عند الحكم أو التعسف فيه، ومن هذا أجازت المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والادارية رد القاضي عن نظر الدعوى إذا كان لزوجه مصلحة شخصية في النزاع، أو إذا وجدت له أو لزوجه قرابة أو مصاهرة بأحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلائهم إلى الدرجة الرابعة أو كان له ولزوجه وأصولهما وفروعهما خصومة مع أحد الخصوم، أو كان دائنا أو مدينا لأحدهم، أو سبق له وأن أدى شهادة في النزاع أو فصل فيه على مستوى محكمة أول درجة، أو سبق له وأن كان ممثلا قانونيا لأحدهما في الدعوى أو أحد الخصوم بصدد خدمته أو كان بينه وأحدهم عداوة شديدة.

ويتم الرد إمّا عن طريق تنحيه عن نظرها من تلقاء نفسه، أو تنحيته بطلب من الخصوم يقدم حسب الأوضاع المقررة للعرائض الافتتاحية، على أن طلب التنحي يعرض على القاضي المطلوب رده الذي يتعين عليه أن يقرر كتابة في ظرف يومين موافقته أو رفضه للرد، وأن يجيب على أسباب الرد، وتتحدد الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى الرد بتلك التي يعمل القاضي، فإن كان قاض بمحكمة إنعقد الإختصاص لغرفة المشورة بالمجلس القضائي خلال مدة ثمانية (8) أيام وإن كان القاضي من قضاة المجلس القضائي فالإختصاص ينعقد للمحكمة العليا، غير أنه يتعين على طالب الرد إذا ما خسر دعواه ورفض طلبه أن يتحمل غرامة مدنية لا تقل عن عشرة آلاف (10.000) دينار جزائري دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض طبقا لنص المادة 247 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- أعوان القضاء:

إن وظيفة القضاء ومهمة إنهاء الخصومات وإقامة العدل بين الناس ليست بالوظيفة البسيطة ولا بالمهمة السهلة، وبالتالي فهي ليست محصورة في القضاة الذين تعينهم السلطة التنفيذية وليست وقفا عليهم دون سواهم، بل إنها وظيفة أو مهمة تتطلب مساهمة الجميع وتستوجب توفر تعاون متين بين أشخاص ينتسبون إلى جهات متعددة وبين القضاة، وذلك من أجل توفير الأمن للناس وإقامة العدل بينهم.

وهؤلاء الأشخاص الذين يطلب منهم بحكم مهام وظائفهم مساعدة القضاء والتعاون معهم هم الذين يطلق عليهم اسم أعوان القضاء، وهم وإن كانت تجمعهم أهداف عامة مشتركة تتمثل في معاونة القضاء والمتقاضين من أجل إحقاق الحقوق، إلا أنهم يختلفون من حيث المهام الموكلة إلى كل فئة منهم، وكذا من حيث الجهة التي ينتسبون إليها، وكذا في حدود اختصاصات كل منهم، وهؤلاء المعاونين هم: كتاب الضبط، المحامون، المحضرون القضائيون، الخبراء القضائيين، والوسطاء القضائيون، والمترجمون الرسميون.

أولا: كتاب الضبط:

إن كتابة الضبط بالجهات القضائية تعد في الواقع جزء مهما لكل جهة قضائية سواء تعلق الأمر بجهات القضاء العادي أو الإداري، ويعرف كاتب الضبط بأنه أحد الموظفين الذين يساعدون القضاء بصفة فعالة ومباشرة، وذلك لما يلعبه مستخدمي أمانات الضبط من دور حساس في تسيير مرفق العدالة والتي يعدون أحد دعائمها الأساسية، ولقد أخذ المشرع على عاتقه تنظيم هذا السلك من الموظفين وعني بهم عناية خاصة بالنظر للدور الهام الذي تلعبه هذه الفئة.

1- تعيين كتاب الضبط ومراتبهم:

إن كتاب الضبط وباعتبارهم موظفين لدى مرفق عمومي فهم يخضعون بهذه الصفة (موظفين عموميين) لأحكام الأمر رقم 03.06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، ما يعني أن توظيفهم يتم وفقا للشروط التي يخضع لها توظيف مختلف منتسبي المؤسسات والإدارات العمومية، وأن أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومراسيمه التطبيقية هي التي تطبق بشأن شروط التوظيف وكيفيته، وهي التي تطبق أيضا بشأن ترقيتهم وإجراءات تأديبهم حال إرتكابهم لأي خطأ من الأخطاء المهنية كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 409.08 المؤرخ في 2008/12/24 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات ضبط الجهات القضائية، بعد إصلاح قانون الوظيف العمومي سنة 2006 كمرسوم خاص بأسلاك هذا القطاع يطبق على موظفيه ويحدد شروط الإلتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

على أنّ الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط تنقسم إلى:

- سلك أمناء أقسام الضبط.
- سلك أمناء الضبط.

يتكون الأول سلك أمناء أقسام الضبط من ثلاث (03) رتب: رتبة أمين قسم الضبط، رتبة أمين قسم ضبط رئيسي، رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول.

في حين يتكون سلك أمناء الضبط من أربع (4) رتب: رتبة عون أمانة الضبط، رتبة معاون أمين ضبط، رتبة أمين ضبط، رتبة أمين ضبط رئيسي. ويتم التوظيف في الأسلاك والرتب المذكورة عن طريق التوظيف الخارجي، أو عن طريق الترقية والتأهيل، على أن يستفيد الناجحين قبل تأدية مهامهم من تكوين متخصص يتوج بأداء اليمين القانونية المحدد صيغتها في نص المادة 04 من المرسوم 409.08 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات ضبط الجهات القضائية.

2- مهام كتاب الضبط:

يمارس كتاب الضبط مهام كثيرة ومتنوعة على مستوى مختلف الجهات القضائية، ويباشرون مهامهم حسب رتبتهم تحت إشراف رؤسائهم الإداريين أو القضاة ورؤساء الجهات القضائية وممثلي النيابة العامة بالجهات القضائية التابعين لها.

ويتولى كتاب الضبط وفقا لرتبهم والجهات العاملين بها المهام المحددة في نصوص القانون، ويمكن التركيز بهذا الخصوص على دورهم في تلقي الدعاوى والمستندات المؤيدة لها وقيدها في سجل الدعاوى، وحضور الجلسات مع القضاة، وكذا جلسات التحقيق، وتوقيع وتسليم الأحكام القضائية، وكذلك يتولون مهمة حفظ وتسيير الأرشيف القضائي والمكتبات المتواجدة على مستوى الجهات القضائية، إضافة لإعداد الإحصائيات المفصلة للنشاط القضائي ورفعها للجهات المختصة، وبالنتيجة القيام بكل ما يؤدي لضمان حسن سير الجهات القضائية، وذلك عن طريق مصالح مختلفة تتولى كل واحدة منها إنجاز مهام محددة من أعمال كتابة الضبط ويشرف على كل مصلحة أحد كتاب الضبط ويشرف على الجميع رئيس كتاب الضبط.

ثانيا – المحامين:

إذا كان التقاضي ضرورة لا غنى عنها لأفراد المجتمع في الوقت الحاضر، فإن العلم بإجراءات التقاضي وجهات القضاء أمر ليس متاح للجميع، مما يدفع الكثير من المتقاضين إلى ضرورة الاستعانة بمن لديهم مقدرة وتكوين قانوني قصد الدفاع عن مصالحهم وعرض وجهات نظرهم على نحو مقنع وبشكل منظم مع بيان الأسانيد القانونية التي يستند عليها المتقاضي، ومن هنا سمح المشرع الجزائري الاستعانة بطائفة المحامين باعتبارهم متخصصين في علم القانون بل واعتبرهم أحد أهم أعوان العدالة بالنظر للدور الذي

يلعبونه، وتدعيما لدور المحامي وتعزيزا لحقوق الدفاع نص الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020 في المادة 176 : (يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون)، كما نصت المادة 177 من الدستور على حق المتقاضي في الاستعانة بمحام لمباشرة الإجراءات القضائية أمام الجهات القضائية عند المطالبة بحقوقه، ولقد عمل المشرع على تنظيم مهنة المحاماة وتأطيرها قانونيا بموجب القانون رقم 07.13 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، كمهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم بشكل فعال في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.

1- شروط ممارسة مهنة المحاماة:

لقد حدد قانون تنظيم مهنة المحاماة شروط ممارستها ومؤهلات الالتحاق بها، وهي ضرورة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ومتابعة تربص ميداني، ويتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل بالتنسيق مع الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ويشترط في كل مترشح للمسابقة الشروط التالية:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

ولقد أعفى القانون من ضرورة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية:

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات من الممارسة على الأقل.
- حائزو شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.
- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

هذا ويتابع حاملو شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان (02) يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس منظمة المحامين. ويعفى من التربص القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون، على أن يؤدي

المترشح الذي تم قبوله بعد تقديمه من نقيب المحامين أو مندوبه أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين القانونية.

2- مهام المحامي:

يقوم المحامي استنادا لنصوص القانونية بالعديد من المهام ومن بينها:

- يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم، كما يقوم بتقديم المشورة القانونية لهم.
- يقوم باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في حق موكليه وتسجيل الطعون ودفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء، ناهيك عن القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق.
- يمكن للمحامي السعي لتنفيذ الأحكام القضائية لفائدة موكليه، ولهذا الغرض يتخذ ويقوم بكل الإجراءات الشكليات الضرورية.

ولقد ميز القانون المحامي في إطار أدائه لمهامه بالإعفاء من تقديم أي توكيل، سواء أمام الجهات القضائية أو الإدارية، كما أن القانون وإن جعل مسألة الاستعانة بمحام في الأصل جوازية، إلا أنه نص على وجوبيتها في بعض الحالات كالترافع أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، والذي يكون عن طريق محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة طبقا لنص الماد 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وكذلك أوجب القانون ضرورة الاستعانة بمحام أمام المحاكم وجهات الاستئناف في بعض الأحوال، كما هو عليه الحال في القضايا الجنائية بالنسبة للبالغين وقضايا الجانحين الأحداث وقضايا فاقدي الأهلية وناقصيها، ودعاوى الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وأمام غرف المجالس القضائية باستثناء بعض الغرف المحددة قانونا.

3- واجبات المحامي:

لقد تولى القانون 07.13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بيان مختلف الواجبات التي تقع على عاتق المحامي، والتي عليه الالتزام بها في أدائه لمهامه ويمكن التركيز على ما يلي:

- أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها.
- أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد من المساعدة القضائية.
- ضمان الدفاع عن مصالح أي متقاضي أمام أي جهة قضائية في حالة تعيينه تلقائيا بعوض أو بدون عوض.

– أن يلتزم بالحفاظ على سرية التحقيقات.

– ألا يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب.

– أن يقوم بإرجاع الوثائق المعهودة غليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، وفي حالة عدم طلبها يبقى مسئولا عنه لمدة خمس (05) سنوات، إما من تاريخ تسوية القضية أو من أخر إجراء أو من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل.

– أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة، فضر عن أداء التزاماته الضريبية وحقوق التأمينات الاجتماعية وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

4– حقوق المحامي:

يتمتع المحامي في إطار أدائه لمهامه بمجموعة من الحقوق والضمانات، فمن حقوقه الثابتة تلقي أتعاب نظير الخدمات التي يقدمها على أن تحدد هذه الأتعاب بكل حرية بين المحامي وموكله في ظل التزام المحامي بمبدأ الاعتدال في تقديرها وبغض النظر عن النتيجة التي تنتهي إليها المهمة الموكلة إليه بل ولا يحول عزله قبل انتهاء مهمته عن حقه في تحصيل الأتعاب المتفق عليها، وكذلك يحق للمحامي قبول الترافع أو رفض التوكل في أي قضية بكل حرية مع مراعاة أحكام القانون، وإضافة لهذه الحقوق يحظى المحامي بالضمانات التي تكفل له الاستقلالية التالية:

– الإعفاء من المسؤولية الجنائية الناتجة عما يمكن أن ينسب إليه من جرائم سب وشتم وقذف بسبب العبارات التي ترد في مرافعاته الكتابية أو الشفوية، متى اقتضى حق الدفاع استعماله لها.

– الحصانة من القبض والحبس في الحال إذا ما وقع إخلال من طرفه بنظام الجلسة، وإنما يتعين على القاضي إتباع إجراءات أخرى برفع تقرير للسيد وزير العدل حافظ الأختام، والذي يخطر اللجنة المختلطة لإصدار قرار مناسب.

– عدم جواز التحقيق معه بخصوص أي تهمة مسندة إليه في إطار عمله كمحامي إلا بمعرفة مجلس منظمة المحامين ممثلا في النقيب أو بمن ينوب عنه.

– عدم جواز تفتيش مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو حضور من ينوب عنه، أو بعد إخطارهما قانونا، وكل تفتيش مخالف لهذه الإجراءات يقع تحت طائلة البطلان.

– ضمان الاحترام، فالمحامي محمي من أي إهانة أو اعتداء أثناء ممارسته لمهام مهنته أو بمناسبتها مثله مثل القاضي، وإن تم ذلك يتعرض الفاعل المعتدي للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 144 من قانون العقوبات[20].

5– مسؤولية المحامي ونظامه التأديبي:

إن المحافظة على أخلاقيات مهنة المحاماة استوجب على المشرع وضع نظام خاص بتأديب المحامين، هدفه ضمان أداء المحامي لمهامه دون ضغط وتهديد نتيجة تخوفه من المساءلة التأديبية، ولهذا فإن إخلال المحامي بواجباته المهنية التي فرضها القانون 07.13 يترتب عليه قيام مسؤوليته التأديبية أمام منظمة المحامين، وفق إجراءات محددة تبدأ بسماع المحامي المعني حول المخالفات المرتكبة من طرف النقيب أو مندوبه، وإن ثبت أن المخالفات المرتكبة تصلح لإقامة الدعوى التأديبية، فإن النقيب يقوم بتشكيل ملف تأديبي ويحيله على مجلس التأديب المشكل من سبعة (07) أعضاء وتحت رئاسة النقيب، الذي ينظر في الدعوى التأديبية وذلك بعد سماعه لأوجه دفاع المعني شخصيا أو من ينوبه للدفاع عنه.

ولا تصح مداولات مجلس التأديب إلا بحضور أغلبية أعضائه ويفصل في جلسات سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وقد يصدر قرارات بالبراءة أو بأحد العقوبات التي تتراوح بين الإنذار أو التوبيخ أو المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة أو الشطب النهائي من جدول المحامين.

ولقد أجاز القانون للمحامي الذي سلطت عليه أي عقوبة تأديبية من العقوبات المحددة في المادة 119 من القانون 07.13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن التي يوجد مقرها بالمحكمة العليا، والتي تتكون من سبعة (07) أعضاء منهم ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومن بينهم الرئيس، ويعينون من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وأربع (04) نقباء يتم اختيارهم من قبل رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، على أن اللجنة تفصل في الطعون المرفوعة إليها بعد اتخاذ الإجراءات المحددة وإخطار المعنيين، بقرار مسبب يصدر في جلسة سرية في أجل أقصاه شهرين (2) من تاريخ إيداع الطعن، وتبلغ قرارات اللجنة للمعنيين وللسيد وزير العدل حافظ الأختام وإلى نقيب المحامين رئيس مجلس

[20] تنص المادة 144 من قانون العقوبات : (يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غي العلنين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم....).

التأديب مصدر القرار المطعون فيه، وتكون قرارات اللجنة الوطنية للطعن قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ القرار، مع ملاحظة أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية.

ثالثا- المحضرون القضائيون:

المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده ويحدد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

ولقد أطر المشرع مهنة المحضر القضائي بالقانون رقم 03.06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13.23 المؤرخ في 2023/08/05 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

1- شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي:

لقد نصت المادة 08 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي رقم 03.06 المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 77.09 المؤرخ في 2009/02/11 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 85.18 المؤرخ في 2018/03/05 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها على جملة الشروط الواجب توافرها للالتحاق بمهنة المحضر القضائي وأهمها الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد اجتياز مسابقة تنظمها وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها.
- بلوغ سن 15 سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.

على أن المحضر القضائي يؤدي قبل الشروع في أداء مهامه اليمين القانونية بالصيغة المحددة قانونا أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه بعدما ينهي تكوينه المتخصص لمدة سنة تشمل تكوينا بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته عشر (10) أشهر وتكوينا نظريا مدته شهرين تتوج بإجراء امتحان كتابي وشفهي

ومناقشة مذكرة التخرج قبل الحصول على شهادة النجاح، على أن التعيين النهائي يكون بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

ويتم إنهاء مهام المحضر القضائي بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأحكام عند بلوغه سن سبعين (70) سنة، مع إمكانية تمديد مهامه من قبل وزير العدل حافظ الأختام إلى سن اثنين وسبعون (72) سنة بطلب من المحضر القضائي المعني أو من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو الغرفة الجهوية للمحضرين التي تقع في دائرة اختصاصها مكتب المحضر المعني أو من النائب العام المختص، إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع مراعاة الحالة الصحية للمعني.

2- مهام المحضر القضائي:

حدد القانون 03.06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم العديد من المهام التي يضطلع بها المحضر القضائي ومن بينها:

- تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي ينص عليها القوانين والتنظيمات، ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية طبقا للتشريع الساري المفعول.
- الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وصلاحيات إدارة أملاك الدولة.
- بيع المنقولات والأموال المنقولة والمادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول.
- بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع السراي المفعول.
- القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية الخاصة وفقا للتشريع الساري المفعول.
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها.
- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.
- القيام بالمعاينات المادية، بناء على طلب الأطراف وبكل الوسائل المتاحة.
- القيام بمعاينات واستجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه.
- تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح.

– يتعين على المحضر أو يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع علبيها الكترونيا تحت طائلة البطلان، كما يقوم بتسجيل وحفظ أصول العقود ورقيا والكترونيا وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

رابعا– الخبراء القضائيين:

الخبير هو شخص فني مختص في مجال معين (محاسبة، طب، هندسة...) يستعين به القاضي لتوضيح مسألة فنية . ولقد منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09.08 المعدل والمتمم للقاضي أثناء نظر النزاع المعروض عليه إمكانية اللجوء للخبراء المختصين لطلب الاستيضاح في مسائل فنية تتطلب مهارات ومعرفة متخصصة، ولقد عد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخبرة القضائية من بين وسائل التحقيق الممنوحة للقاضي في سبيل بحثه عن الحقيقة ونظمها بالمواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 310.95 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وكذا حقوقهم وواجباتهم، الخبراء الذين يمكن للقاضي اللجوء إليهم وطلب الاستعانة بهم.

1– شروط الالتحاق بمهنة الخبراء الفضائيين:

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 310.95 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وكذا حقوقهم وواجباتهم، أن اختيار الخبراء القضائيين يكون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل حافظ الأختام في دائرة المجلس القضائي ويمكن تعينهم استثناءا لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه، ويجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في قائمة الخبراء القضائيين، ولقد حدد المرسوم التنفيذي 310.95 جملة الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي:

– أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

– أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.

– ألا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.

– ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي.

– ألا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنية.

– أن يكون قد مارس هذه المهنة أو النشاط في ظروف سمحت له باكتساب تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (07) سنوات.

– أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه، أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

على أنه يجب التنبيه إلى أن الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين يتعين على مسيريه الاجتماعيين توافر جميع الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي تقريبا، مع ضرورة أن يكون الشخص الطبيعي قد مارس نشاطا لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات وأن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

وتتم إجراءات طلب التسجيل بتقديم طلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، مع تبيان بدقة الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها مرفقا طلبه بالوثائق الثبوتية اللازمة، ويحول النائب العام الملف بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له لإعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام ليوافق عليها، على أن يؤدي الخبير المقيد لأول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين القانونية.

2– مهام الخبير القضائي:

يضطلع الخبير القضائي بالعديد من المهام ومن بينها:

– توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة.

– يرفع تقرير للقاضي عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته.

– يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية.

– يسجل الخبير في تقريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداته، ويقدم عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه، قبل أن ينتهي إلى تدوين نتائج الخبرة التي توصل إليها.

3– واجبات الخبير القضائي:

يلتزم الخبير القضائي بما يلي:

– يعد المسئول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها.

– يمنع عليه أن يكلف غيره بالمهام المسندة غليه.

– ملزم بالسر المهني.

4– أتعاب الخبير القضائي:

يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته، ويحدد مقدارها القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع منعا باتا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير القضائي أن يقبل أو يتقاضى أي مكافأة من الأطراف أو الخصوم مباشرة.

خامسا– الموثق:

الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة.

1– شروط الالتحاق بمهنة الموثق:

لقد حدد القانون رقم 02.06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، والمرسوم التنفيذي رقم 242.08 المؤرخ في 2008/08/03 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84.18 المؤرخ في 2018/03/05 جملة الشروط الواجب توافرها للالتحاق بمهنة الموثق، ابتداء بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد اجتياز مسابقة ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة تشمل تكوينا ميدانيا لأحد مكاتب التوثيق لمدة عشرة (10) أشهر وتكوينا نظريا مدته شهران.

على أنه يشترط في كل مترشح لمسابقة الخصوص على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق:

– التمتع بالجنسية الجزائرية.

– حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

– بلوغ خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل.

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

– التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

وعلاوة على ذلك يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط التالية:

– ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.

– ألا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

– ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

على أنه يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويؤدون قبل الشروع في ممارسة مهامهم أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكاتبهم اليمين القانونية بالصيغة المحددة قانونا.

2- مهام الموثق:

يضطلع الموثق بالعديد من المهام من بينها:

– يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لا سيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا.

– يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم.

– يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها.

– يمكنه أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك ويعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم، وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.

3- واجبات الموثق:

يلتزم لا سيما بما يأتي:

– أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه للأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها.

– أن يعلم الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها والاحتياطات والوسائل التي يطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم.

– أن يلتزم بالسرر المهني فلا يجوز له أن بنشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.

– أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما يسام في تكوين الموثقين مستخدمي مكاتب التوثيق.

سادسا- المترجم الترجمان الرسمي:

يتمتع المترجم- الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي ويتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه غلى كامل التراب الوطني.

1- شروط الالتحاق بمهنة المترجم- الترجمان الرسمي:

لقد حدد الأمر رقم 13.95 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم- الترجمان الرسمي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 436.95 المؤرخ في 1995/12/18 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم- الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، إجراءات الالتحاق بمهنة المترجم- الترجمان الرسمي عن طريق مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها وإجراءها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للمترجمين- التراجمة الرسميين، ويشترط للالتحاق بمهنة المترجم- الترجمان الرسمي استفاء الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- بلوغ سن خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- حيازة دبلوم في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة لها.
- خبرة في مهنة المترجم- الترجمان الرسمي لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة.
- التوفر على إقامة مهنية.
- النجاح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم- الترجمان الرسمي.

على أنه يتم تعيين المترجم- الترجمان الرسمي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويؤدي المترجم- الترجمان الرسمي قبل أدائه مهنته اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية.

2- مهام المترجم- الترجمان الرسمي:

يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

- أن يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفهية من لغة إلى لغة أخرى.

– يعد المترجم الوحيد المؤهل للتصديق والمصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته.

– أن يقوم في حدود اختصاصاته وصلاحياته وعندما يطلب منه ذلك بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات.

3– واجبات المترجم– الترجمان الرسمي:

يلتزم لا سيما بما يأتي:

– المحافظة على السر المهني.

– ارتداء اللباس الرسمي في نفس شروط كاتب الضبط عندما يدعى لتقديم خدماته في الجلسات القضائية.

– أن يمتنع عن قبول هبات عينية أو نقدية أو أي امتياز أخر خلال القيام بمهامه أو بمناسبتها.

سابعا– الوسطاء القضائيين:

لقد تبنى المشرع الجزائري الوساطة القضائية كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات وخصص لها المواد 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من خلال الاستعانة بطرف ثالث أجنبي عن النزاع له مؤهلات شخصية للمساهمة في إيجاد حل للنزاع، وقد يكون الوسيط القضائي شخصيا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا.

1– شروط الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي:

تسند مهمة الوساطة القضائية إلى من يستوفي المؤهلات المطلوبة من أشخاص طبيعيين أو معنويين وفق ما حدده نص المادة 4/998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 100.09 المؤرخ في 2009/03/10 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي. من أن يكون الراغب في ممارسة مهنة الوساطة معترفا له بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها، مسجل في قوائم الوسطاء القضائيين بعد إثبات عدم الحكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، وألا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره، وأن لا يكون ضابط عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي.

ويوجه طلب التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح ويرفق الطلب بملف يتضمن شهادة الجنسية الجزائرية، وصحيفة السوابق القضائية، وشهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء، وشهادة الإقامة، ويحول الملف من النائب العام بعد إجراء تحقيق إداري

إلى رئيس المجلس القضائي ويعرض على لجنة الانتقاء لدراسة الملف والفصل فيه، ثم ترسل الملفات لوزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها، على أنه وبعد استيفاء كامل الإجراءات يؤدي الوسيط القضائي اليمين القانونية قبل مباشرته لمهام مهنته.

2- مهام الوسيط القضائي:

الأصل أن الوساطة اختيارية في النزاعات العقارية والمدنية، وتتوقف الوساطة عند رغبة الخصوم فإذا رفض أحد الخصوم الوساطة فلا يجوز للقاضي تعيين الوسيط، غير أنه في النزاعات التجارية المنشورة أمام الأقسام التجارية بالمحاكم أصبحت الوساطة إجراء وجوبيا وإجباريا عملا بنص المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخلافا لذلك لا تجوز الوساطة في قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية الاجتماعية أو القضايا التي تمس بالنظام العام.

ومن هنا فإذا قبل الأطراف عرض النزاع على الوساطة أو إذا ما كان النزاع تجاريا يستوجب تعيين وسيط قضائي، يقوم القاضي في الحالتين بتعيين وسيط للقيام بمهمة تلقي تصريحات الخصوم ومحاولة التوفيق بينهم لأجل الوصل إلى إيجاد حل ودي للنزاع، وعند الانتهاء من مهمته يحرر محضر يتضمن اتفاق الخصوم على حل النزاع وديا، أو في حالة العكس يثبت عدم نجاح إجراءات الوساطة في حل النزاع، ويودع محضره الكتابي في كتابة ضبط المحكمة ليدرج بالملف القضائي، حتى يتسنى للقاضي ولبقية الخصوم الاطلاع عليه، وفي حالة الاتفاق يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن ويعد محضر الاتفاق في هذه الحال سندا تنفيذيا، أما في حالة عدم الاتفاق فأن القاضي يفصل في ملف الدعوى بعد اكتفاء الخصوم وفق الإجراءات القضائية المعمول بها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي.